جـــامعة مـــولود معـــمري تيـــزي وزو
كليـــة الحقوق و العلـــوم السياسية
قسم الحقوق

الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالب:
طاهمي سليم

تحت إشراف الأستاذة:
د. ڤنيف غنيمة

لجنة المناقشة:

أ.د. إقلولي ولد رابح صافية، أستاذة، جامعة تيزي وزو ..... رئيسة
د. ڤنيف غنيمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة تيزي وزو..... مشرفة ومقررة
د. القبي حفيظة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة تيزي وزو ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2020/07/08

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

سورة طه. الآية: 114

شكر وعرفان

بعد الحمد لله أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة " **ڤنيف غنيمة** " التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل

و على كل ما قدمت لي من عون ونصائح وإرشادات قيمة،

التي على ضوئها سرت على إتمام هذا العمل.

جزاها الله خيرا.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين

على قبولهم قراءة هذا العمل ومناقشته.

فلكم جميعا جزيل الشكر وأدامكم الله في خدمة العلم.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله وجزاهما عنّى كل خير

إلى أخي وأخواتي،

وإلى كل من دعمني وقدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

جزاكم الله خيرا جميعا.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية

د س ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

L : Législatif

P : Page

مـقدمـة

يلجأ صاحب الحق إلى القضاء طالبا الحماية التي لا تتحقق بمجرد حصوله على حكم قضائي، وإنما ينبغي عليه أن يتابع إجراءات التنفيذ للحصول على الحماية الفعلية أو التنفيذية. لأن الحصول على حكم قضائي هو مجرد تأكيد نظري للحق، ولا تشبع حاجة صاحبه إلا بعد حصوله فعلا على حقه، وذلك بتحول الكلمات المكتوبة في الحكم إلى شيء أو مبلغ نقدي يحصل عليه و يدخل في ذمته المالية وهو ما يتم عن طريق التنفيذ.

يعتبر إذن الحكم نهاية المطاف للدعوى و الخاتمة الطبيعية لها، والتنفيذ بداية الحق المحكوم به، إذ من خلال التنفيذ يتحقق التطابق بين المركز القانوني لصاحب الحق و بين مركزه الفعلي.

يكون التنفيذ في الأصل عينيا، لأن للدائن حقا مكتسبا في استيفاء حقه عينيا، إذن عندما يقوم المدين بأداء ما عليه في موعده و بإرادته، يكون قد وفى بدينه اختياريا، أي استجاب لعنصر المديونية في الالتزام التي تفرض على المدين أن يفي بما التزم به، فينتهي الالتزام دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

يتحول التنفيذ العيني إلى تنفيذ بمقابل عندما يكون ذلك مستحيلا كاستثناء عن الأصل. أما إذا امتنع المدين عن الوفاء بما التزم به، فإنه يجبر، بعد إعذاره، على التنفيذ العيني مادام الالتزام مازال ممكنا، إلا أن الدائن لا يمارس هذا الحق بنفسه لأنه لا يجوز لشخص أن يقتضي حقه بنفسه، لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني[1]، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، و منحه حماية تنفيذية إلى جانب الحماية القضائية التي

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395هـ، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[2] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع 1429هـ، الموافق ل 23 أبريل 2008.

تخول له اللجوء إلى القضاء لتعزيز الحماية القانونية في حالة الاعتداء عليها أو التشكيك فيها.

منح المشرع إذن لصاحب الحق، الحماية التنفيذية عن طريق التنفيذ الجبري، الذي يكون إما بطريقة مباشرة أو عن طريق الحجز، فيصل الدائن إلى استيفاء حقه باستعمال القوة العمومية، و هنا تتوسط السلطة العامة بين الدائن و المدين لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية و المراكز القانونية لكلا الطرفين، لكن لا يتحقق ذلك إلا إذا كان التنفيذ العيني ممكنا دون التدخل الشخصي للمدين، لأنه لا يمكن إلزام المدين بالقوة العمومية على تنفيذ التزام بعمل معين أو الامتناع عنه، حينما يستلزم هذا العمل تدخله شخصيا لما في ذلك من مساس بحريته، لذلك و حفاظا على حق الدائن منحه المشرع الجزائري طريقة أخرى للضغط على المدين و حثه على التنفيذ العيني و التي تتمثل في الغرامة التهديدية.

نظرا لأهمية الغرامة التهديدية كونها طريقة من طرق التنفيذ غير المباشرة، نظم المشرع الجزائري هذه الأخيرة في القانون المدني، إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية الملغى [1]، و بعده في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نظرا للحداثة التي جاء بها نظام الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، ورغبة في البحث فيه وتزويد المكتبة بهذا الموضوع، تم اختياره والبحث في **التنظيم القانوني الجزائري للغرامة التهديدية**.

بغرض توضيح موضوع الغرامة التهديدية، تم إتباع المنهج الاستقرائي لإجراء دراسة تحليلية لمختلف النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للغرامة التهديدية و ذلك ببيان الجانب الموضوعي للغرامة التهديدية (فصل أول) تعريجا على الجانب الإجرائي للغرامة التهديدية (فصل ثاني).

[1] أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 19 صفر 1386هـ، الموافق ل 9 يونيو 1966، (ملغى).

الفصل الأول

الجانب الموضوعي للغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام

تنتهي عادة الحماية القضائية بصدور حكم يحتاج للتنفيذ، لذلك تدخل المشرع ومنح لصاحب الحق نوعا من الحماية التنفيذية، فإذا كان صدور الأحكام و القرارات القضائية تشكل الخطوة الأولى لاستيفاء المتقاضين حقوقهم، فإن بلوغ هؤلاء هدفهم لا يأتي إلا بتنفيذ ما قضت به تلك الأحكام و القرارات القضائية.

تؤدي نظام الغرامة التهديدية دورا هاما في مجال التنفيذ المعاصر، باعتباره من الصور المستخدمة كبديل لوسائل الاجبار المألوفة سابقا. حيث يرجع نظام الغرامة التهديدية الى القضاء الفرنسي، كرسها لأول مرة في القانون رقم 72-626[1] و الذي اعتبرها جزاء خاص، ونظرا لأهميتها أصدر القانون رقم 80-539[2] ليتسع نطاقها للمواد الإدارية.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الغرامة من خلال احكام القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والادارية الى جانب أحكام خاصة متعلقة بالمنازعات الفردية في العمل[3].

يكمن اذن الجانب الموضوعي للغرامة التهديدية في تحديد مبادئها العامة **(مبحث أول)** ونطاق تطبيقها **(مبحث ثاني)**.

[1] Loi n° 72-626 du 5 juillet 1972 instituant un juge de l'exécution et relative à la réforme de la procédure civile. In : https://www.legifrance.gouv.fr/

[2] Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public. In : https://www.legifrance.gouv.fr/

[3] قانون رقم 90-04، مؤرخ في 10 رجب 1410، الموافق ل 6 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 6، الصادر بتاريخ 11 رجب 1410، الموافق ل 7 فبراير 1990، معدل و متمم.

المبحث الأول

المبادئ العامة للغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية أهم وسائل التنفيذ العيني الجبري للأحكام والقرارات القضائية, ولعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد المدين في حالة امتناعه عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وهذا ما يفسر دور الغرامة التهديدية عند الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض تنفيذ الأحكام القضائية.[1]

تجسد نظام الغرامة التهديدية خصوصا بعد إلغاء وسيلة الاكراه البدني في مجال الالتزامات العقدية، ذلك لخطورة هذه الوسيلة من جهة، ومن جهة أخرى امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته لا يشكل جريمة جنائية الا في حالات استثنائية[2].

لضبط الإيطار المفاهيمي للغرامة التهديدية لابد من التدقيق في مفهومها **(مطلب أول)** للوصول إلى تحديد طبيعتها القانونية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

ضبط مفهوم الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري غير المباشر، التي يلجأ إليها الدائن عندما يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه، القائم على الاعتبار الشخصي، تنفيذا عينيا

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص132.

[2] لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 6.

طوعيا.[1] إنطلاقا من هذا، فإنه كان من الضروري، تزويد الدائن بهذه الوسيلة لتمكينه من ممارسة ضغط فعّال على إرادة مدينه من أجل تنفيذ التزامه.

ينبغي لضبط مفهوم الغرامة التهديدية، تحديد تعريفها **(فرع أول)** و بيان الخصائص التي تتميز بها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الغرامة التهديدية

يعد تعريف الغرامة التهديدية الخطوة الأولى التي تعرضت قيامه مختلف التشريعات التي أخذت بهذا النظام لكن دون جدوى، كما قد اختلفت بعضها في المصطلح الذي تبنته لكنها لم تتباعد في غايته، باعتبارها وسيلة قهر لحث شخص على التنفيذ العيني.

كان إذن لتعريف الغرامة التهديدية أن يمر بتعريف لغوي **(أولا)** قبل أن يتم تعريفه فقهيا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي للغرامة التهديدية

المقصود بالتعريف اللغوي للغرامة التهديدية هو تحديد ما يراد منه في اللغة، ويلاحظ أن مصطلح الغرامة التهديدية مركب بكلمتين، لذا من الواجب تفكيكه وتقديم تعريف لغوي لكل من مصطلح الغرامة **(1)** و مصطلح التهديدية **(2)**.

1) مصطلح الغرامة لغة:

من غرم يغرم غرما وغرامة، وأغرمه وغرمه. والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين، وفي الحديث: لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. وفي

[1] لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في مواجهة أوامر الإدارة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص297.

الحديث: "**اللهم إني أعوذ بك من فتنة المأثم والمغرم**" ، وهو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: الغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتجاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه وقوله عز وجل: "**وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[1]. قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، والغرامة: ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم، وقد غرم الرجل الدية، والغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعا، والجمع غرماء، ويقال أيضا غرم: غرما وغرما وغرامة ومغرما الدين: أداه: ويقال غرم تغريما. الدين: ألزمه بأدائه.[2]

2) مصطلح التهديدية لغة:

من التهديد: لها مفاهيم مختلفة تتمثل في هدد والهد :الهدم الشديد والكسر كحائط يهد بمرة فينهدم، هده يهده، هدا وهدودا[3].

ثانيا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

يلاحظ بالرجوع للنصوص التشريع ذات الصلة بالغرامة التهديدية ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للغرامة التهديدية، انما اكتفى بتحديد شروط الحكم بها والجهة المختصة في توقيعها[4]، وهو لا يلام على ذلك مادام أن مهمة التعريف موكلة للفقه.

نجد بالرجوع الى الفقه القانوني، أن موضوع الغرامة التهديدية تناولها عدد كبير من الفقهاء ضمن العديد من الكتب القانونية المتعلقة بأحكام الالتزام، الا أن جلها تورد تعريفات متشابهة.

---

[1] سورة التوبة، الآية 60.

[2] الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء السابع، دار الحديث، مصر، 2003، ص 613.

[3] تعريف منشور على الموقع الالكتروني التالي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[4] مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص8.

عُرِّفت الغرامة التهديدية في الفقه الفرنسي على أنها: "**عقوبة مالية يصدرها القاضي وتهدف إلى التغلب على مقاومة المدين المتعنت، إذ هي عقوبة تبعية لعقوبة أصلية تميل لجلب تنفيذ هذه الأخيرة**"[1].

عُرِّفت الغرامة التهديدية بأنها: "**مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع، أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي يحكم به مقترنا بتلك الغرامة.**"[2]

اعتبرها الأستاذ "**عبد الرزاق أحمد السنهوري**" بأنها: " **تلك الوسيلة التي يلجأ إليها القضاء عندما يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل فترة يؤتي فيها عملا يخل بالتزامه، وذلك الى ان يقوم بالتنفيذ العيني أو الى أن يمتنع نهائيا عن الاخلال بالالتزام ثم يرجع الى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات.**"[3]

عرفها أيضا الأستاذ "**رمضان غناي**"، بأنها: " **تتمثل "في تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية من تأخير في التنفيذ، وهذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع، حسب طبيعة الالتزام. إذ جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام**".[4]

---

[1] KEBIR (Mehdi), Le libre arbitre du juge, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit privé, école doctorale science de l'homme et de la société CRDP, université François Rabelais, tours, France, 2017, p 237. In : http://www.applis.univ-tours.fr/theses/2017/mehdi.kebir_4137.pdf

[2] على عدوى جلال، أصول أحكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص81.

[3] السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص807.

[4] نقلا عن ديب خديجة، الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، السعيدة، 2017، ص8.

هناك من يعرفها[1] على أنها: "**مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة.**"

اعتبر الأستاذ "**منصور محمد أحمد**" الغرامة التهديدية عقوبة تبعية ومحتملة تحدد، بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام.[2]

اجتمعت اغلب التعريفات الفقهية على اعتبار الغرامة التهديدية اجراء أو وسيلة تهدف إلى الضغط على المدين عند امتناعه عن تنفيذ التزامه، وهي بمثابة حكم قضائي يلزم فيه القاضي بدفع مبلغ من المال على كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين، هذه الوحدة التي قد تقدر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع.

عرّف القضاء الجزائري تذبذبا وغموضا الغرامة التهديدية، فبعد قرارات مؤيدة لتوقيعها، وأخرى معارضة في القضاء الإداري، توصل مجلس الدولة[3] الى تعريف الغرامة التهديدية بأنها: "**التزام ينطق القاضي به بعقوبة قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، أحكاما قضائية كانت أو عقود رسمية**"، رغم ذلك انتقد هذا التعريف من قبل الأستاذ "**رمضان غناي**"، واعتبره تعريفا غير مألوف له عند فقهاء القانون ولا في اجتهاد القضاء[4].

---

[1] مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

[2] سي العربي عبد العزيز، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص90.

[3] قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2003/04/08، تحت رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، عدد3، الجزائر، 2003، ص ص177-178.

[4] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 123.

الفرع الثاني

خصائص الغرامة التهديدية

انطلاقا من التعريفات السابقة للغرامة التهديدية، نجد أن هذا النظام يتسم بجملة من الخصائص، وهذا ما يجعل الغرامة عبارة عن نظام قضائي مميز و وسيلة تنفيذ غير مباشرة تهدف إلى الضغط على المدين لتنفيذ التزاماته، من ثم نستخلص أهم خصائص الغرامة التهديدية على أنها ذات طابع تحكمي و تهديدي **(أولا)**، كما أنها حكم ذات طابع مؤقت **(ثانيا)**، وذات طابع تقديري **(ثالثا)**.

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي

تعتبر خاصية الطابع التحكمي و التهديدي في الغرامة التهديدية هامة إذ لها دور في الضغط على إرادة المدين من أجل حمله على التنفيذ. و تتحقق هذه الخاصية بتقدير القاضي للغرامة التهديدية تقديرا تحكميا، وهو غير مقيد في ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المدين على المماطلة في التنفيذ، وكذا القدر الذي يرى من خلاله أنه منتج لتحقيق الهدف من هذه الوسيلة، وهو اخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزامه عينا[1].

يحق للقاضي أن يحدد مقدارها بالقدر الذي تتحقق معه الغاية من فرضها، وفي هذا لا يشترط أن يكون مبلغ الغرامة التهديدية مقارنا للضرر الذي يصيب الدائن من جراء تعنت المدين في التنفيذ،[2] بل انه لا يشترط للحكم به وجود ضرر أصلا. فليس غايتها التعويض عن الضرر، بل الضغط على المدين حتى يقوم بتنفيذ التزامه. لا ينظر القاضي اذن الى الضرر بل الى موارد المدين المالية وقدرته على المطاولة والمضي في عدم تنفيذ التزامه،

[1] براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص94.

[2] القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص178.

فيقدر مبلغا يكون من شأنه أن يؤدي في النهاية بالمدين الى الرضوخ والاذعان، ويكون عادة أكبر من الضرر.[1]

يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لإرغام المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طالب الدائن ذلك، وكل هذا بغية الضغط على المدين واجباره على التنفيذ العيني وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.[2]

تظهر خاصية التهديد في التشريع الجزائري من خلال الفقرة الثانية للمادة 174 من ق م ج التي تنص على ما يلي:

"**إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع من التنفيذ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.**"

يتبين من خلال المادة أن المشرع الجزائري، أعطى للقاضي سلطة مطلقة في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية، بحيث كلما كان مبلغ الغرامة التهديدية كبيرا، كلما كان الضغط على المدين أكثر، و هذا ما يدفعه إلى التنفيذ.

يظهر من ذلك الطابع التحكمي و التهديدي الذي تتميز به الغرامة التهديدية، ألا وهو الضغط المستمر على المدين الذي يهدف تحقيق غاية التنفيذ العيني.

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

تعريف الطابع المؤقت أو الاجراء الوقتي لحكم أنه: "**الحكم الذي يصدر في طلب موضوعه اتخاذ اجراء مؤقت. ويكون الغرض منه الأمر بإجراء أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع نزاع تحديدا مؤقتا الى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها**".[3]

---

[1] السنهوري أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص22.

[2] ديب خديجة، مرجع سابق، ص22.

[3] أبو الوفاء أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 496.

الهدف من الغرامة التهديدية هو تهديد المدين لحمله على تنفيذ التزامه عينا[1]، فإنه من الطبيعي أن يكون طابعها مؤقت. لأن في حالة التهديد، يتضح الموقف النهائي للمدين، إما يقوم بتنفيذ التزامه، إما يصرّ على تعنته.

لا يكون الحكم بالغرامة التهديدية واجب التنفيذ، حتى وان صدر عن محكمة أخر درجة. فعليه تنتهي متى اتخذ موقفا نهائيا، اما بوفائه أو بإصراره على التخلف، ومتى اتضح ذلك، فإن القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية، وعليه يمكن القول أنها ليست وصفا مؤقتا مصيره الزوال.[2]

يتبين أنه إذا أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود وأصبح عدم التنفيذ مؤكدا، فانه يجب تصفيتها لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية[3]، لان معدلها قابل للتقدير بالتخفيض أو الإلغاء، لهذا تعتبر مؤقتة وهذا ما يميزها عن التعويضات و لا يمكن أن تشكل أية عقوبة او جزاء.[4]

ثالثا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية

أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في توقيع الغرامة التهديدية، فحتى تتحقق خاصية التهديد، يقوم القاضي بتحديد الغرامة على كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين على تنفيذ التزاماته.[5] أو يمتنع عن تنفيذه.

---

[1] شلالي سفيان، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص17.

[2] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص95.

[3] رمضاني فريد، مرجع سابق، ص141.

[4] سكفالي ريم، قضاء الاستعجال الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص142.

[5] لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، ص301.

يجعل ذلك مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها، متوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية لا تقدر من خلال مبلغ محدد دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد، بحيث يحسب المدين أنه كلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به.[1]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

تبنت أغلب التشريعات العالمية الحديثة الغرامة التهديدية كوسيلة قانونية، ما جعلها تثير خلاف حول طبيعتها القانونية، ولا شك في أن هذه المسألة ذات أهمية في مجال هذه الدراسة، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية تهدف الى غايتين، أولهما أنها وسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، وثانيها أنها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني.[2]

أدى ذلك الى الخلط بينهما وبين بعض المصطلحات القانونية الأخرى خاصة من حيث تسميتها اذ يعتقد البعض أن الغرامة عبارة عن عقوبة وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية، كما يعتقد البعض الأخر بأنها عبارة عن تعويض[3].

لإزالة الغموض المتواجد حول الغرامة التهديدية، لا بد من تحديد طبيعتها القانونية **(فرع أول)** وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها **(فرع ثاني)**.

[1] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 95.

[2] القوري بشير سرحان، مرجع سابق، ص 181.

[3] مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص22.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

أعطى تنظيم المشرع الجزائري للغرامة التهديدية طابعا خاصا لها يختلف عن التعويض و عن العقوبة، إذ جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وهي تبعا لذلك قد تكون وسيلة لحمل الخصم على تقديم المستندات أو استردادها[1] مثلما هو معمول به في الدعاوى القضائية ذلك تدعيما لما يدعي به الخصم وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 71[2] من ق إ م إ، عليه تظهر الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية على أنها وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني للالتزام**(أولا)**، وأنها وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام والقرارات القضاء **(ثانيا)**.

أولا: الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني للإلتزام

يعتبر الأصل في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ العيني له، إذ يكون المدين أمام تنفيذه اختياريا أو يجبر على ذلك مادام التنفيذ ممكنا، إلا أنه في بعض الحالات فإن إجبار المدين بطريقة مباشرة يستدعي حجز على حريته الشخصية، غير أن تطبيق ذلك مخالف للمبادئ المدنية الحديثة.[3]

لا يعني أن امتناع المدين يجعل التنفيذ مستحيلا لأنه لو كان الامر ذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين، في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استيفاء حقه عينيا.[4]

---

[1] سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 14.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 71 من ق إ م إ على ما يلي: «**يحدد شفاهة، و عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية اجل وكيفية تبليغ الاوراق و استردادها من الخصوم**".

[3] يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2018، ص1.

[4] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص19.

لإيجاد نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر وبين حق الدائن في التنفيذ العيني منح المشرع الجزائري للدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية[1].

تنص الفقرة الأولى من المادة 174 من ق م ج على ما يلي:

"... **جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية إن امتنع عن ذلك.**"

أجاز إذن المشرع الجزائري للدائن أن يطالب من القضاء الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ، وذلك بغرامة إجبارية –قصده غرامة تهديدية– تتحول الى تعويض نهائي بعد تصفيتها، إن تأخر أو أصر على ذلك.

ثانيا: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام وقرارات القضاء

لا تعد الغرامة التهديدية شرط اتفاقي. فلا يحق للأشخاص توقيعها أو تحديد مقدار لها في العقود المبرمة بينهم. فالحقيقة أنها تقوم على حكم قضائي أي يستند توقيعها على حكم أصلي يتضمن التزام مطلوب من المنفذ ضده لتنفيذه.[2]

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية بالرجوع للتشريع الجزائري وبخصوص الفقرة الأولى من المادة 174 من ق م ج المذكورة أعلاه، تابعا لحكم أصلي يلزم المدين بالتنفيذ العيني للإلتزام، وهو ما يجعلها بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ الحكم، فمادام أنها وسيلة غير مباشرة لتنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن التزام، لأنه يشترط في التنفيذ الجبري العيني

[1] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص103.

[2] منصر عادل، بشرين محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص22.

أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وتعتبر الأحكام القضائية أهم هذه السندات[1]، فهي تضمن للدائن استحقاق حقه من خلال تنفيذ حكمه.

حاول المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة عندما نص على الغرامة التهديدية ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية[2] المنصوص عليها في دستور[3]، وهي المادة 163 من القانون رقم 16-01 التي تنص على:

" **على كلّ أجهزة الدّولة المختصّة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بتنفيذ أحكام القضاء.**

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي. "

الفرع الثاني

تمييز الغرامة التهديدية عن بعض النظم المشابهة

يكون الأصل في تنفيذ الالتزامات العقدية أو أي التزام أخر هو تنفيذه تنفيذا عينيا، سواء اختيارا أو جبرا، فاذا أصبح الالتزام غير ممكن بخطأ المدين، لم يبق للدائن الا اللجوء الى حل بديل للتنفيذ.

باعتبار الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وعلى أساس أنها أداة يستعملها القاضي للضغط على المدين لحمله على التنفيذ خلال مدة معينة، فإنها تثير الخلط ببعض النظم المشابهة لها، من بينها التعويض والعقوبة.

يجب على ذلك توضيح الفرق ما بين الغرامة التهديدية والتعويض **(أولا)** وما بين الغرامة التهديدية والعقوبة **(ثانيا)**.

---

[1] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 21.

[2] مرداسي عزالدين، مرجع سابق، ص22.

[3] قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437هـ، الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادي الأولى 1437هـ، الموافق ل 07 مارس 2016.

أولا: الغرامة التهديدية و التعويض

إذا كانت الغرامة التهديدية تشابه التعويض[1] في كونهما يعوضان الدائن عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم تنفيذ الالتزام عينا، إلا أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن التعويض. وهذا ما أكدته المادة 982 من ق إ م إ، حيث تنص على مايلي:

" **تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**"

يقع الخلط بين هاذين النظامين بسبب مصطلح الذي تأخذه الغرامة التهديدية في اخر مرحلتها بعد تصفيتها إذ تتحول الى ما يسمى بتعويض نهائي.

يكون الهدف من الغرامة التهديدية هو ضمان تنفيذ حكم قضائي، بعكس الهدف من التعويض هو جبر الضرر اللاحق بالشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ، ويكون التعويض بصورة كلية أو الى أقصى حد ممكن[2]. فاذا كان التعويض يهدف الى جبر الضرر واصلاحه، فإن الغرامة التهديدية اذن تهدف الى اكراه المدين وحمله على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا.[3]

يكون القاضي أيضا، عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 182 من ق م ج[4] والتي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، الا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير

---

[1] لم يتعرض المشرع الجزائري في ق م ج لتعريف التعويض، لكن يمكن الاستناد الى المادة 124 منه لإعطاء تعريف إذ تنص على ما يلي:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**". إذن التعويض عبارة عن مبلغ من المال يسدده شخص عند تسبب فعله ضررا للغير.

[2] رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 137.

[3] فواز صالح، النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012، ص 22.

[4] تنص الفقرة الأولى من المادة 182 من ق م ج على ما يلي:" ... **ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به** ...".

الغرامة التهديدية غير مقيد بهذه القواعد، وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا طبقا للفقرة الثانية من المادة 174 من ق م ج التي تنص على ما يلي:

"**وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة**"

يتعلق الأمر إذن بمدى إمكانية حمل المحكوم عليه نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته. إذن ضمان التنفيذ.

يترتب عن استقلال الغرامة التهديدية عن التعويض ما يلي:

- لا يجوز للقاضي خصم مبلغ التعويض من مبلغ الغرامة التهديدية التي حكم بها ضد المدين من قبل.
- إمكانية الجمع بين الغرامة التهديدية والتعويض.
- إمكانية المطالبة بالتعويضات بدعوى مستقلة بعد تصفية الغرامة التهديدية، دون أن يحتج على هذه الدعوى بحجية الأمر المقضي فيه، وسبق صدور حكم بالغرامة لاختلاف الموضوع بين الدعويين[1].

ثانيا: الغرامة التهديدية والعقوبة

يعتبر العقاب، ذلك الجزاء الذي يوقعه القاضي حين مخالفة الفرد للقواعد القانونية التي سنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات[2]، إذ يأخذ أساسها من مبدأ الشرعية التي تعبر عنه المادة الأولى منه والتي تنص على ما يلي:

" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** "

[1] سكفالي ريم، مرجع سابق، ص 148.

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386هـ، الموافق ل 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

يبدو من تسمية الغرامة التهديدية بأنها جزاء أو عقوبة مالية، أو أنها عقوبة خاصة تفرض على المدين بسبب رفضه الخضوع الى حكم قضائي[1]، ذلك لحملها لمصطلح التهديد، يتم توقيعها في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه.[2] غير أنه وعلى الرغم من ذلك الشبه تختلف الغرامة التهديدية عن العقوبة.

ذكرت الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية الملغى بمصطلح التهديدات المالية.[3] إذ تختلف عن العقوبة[4] لأنها لا تعتبر كعقوبة ولا جزاء لعدم وجود نص جنائي أو مدني يمنحان لها هذه الصفة، عكس العقوبة التي هي أقوى أنواع الجزاء في القانون، كونها تمس الأفراد في حرياتهم أساسا. وهي تترتب على مخالفة قواعد قانون العقوبات. ومن جهة أخرى، الغرامة التهديدية جزاء مؤقت لا تنفذ الا بعد تصفيتها و تحولها إلى تعويض نهائي، ويجوز للمدين أن يطلب إعادة النظر فيها أو إلغائها، أما العقوبة فهي نهائية لا يمكن تعديلها أو إلغائها إلا بطعن حكمها، وفق طرق الطعن الواردة في ق إ م إ.

يجدر الاشارة إلى أن مجلس الدولة قضى في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08[5]تحت رقم 014989 على اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة، حيث جاء على ما يلي: "... **بما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات...**"

لا تهدف غاية الغرامة التهديدية في الواقع الى معاقبة المدين عن تصرفه، وإنما غايتها الضغط والاكراه على تنفيذ المدين لالتزامه، عكس العقوبة التي تهدفه إلى معاقبة الجاني. وبالتالي لا يمكن اعتبار الغرامة عقوبة.

---

[1] فواز صالح، مرجع سابق، ص 25.

[2] لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، ص303.

[3] أنظر المادتان 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى.

[4] رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 135.

[5] قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2003/04/08، تحت رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، عدد3، الجزائر، 2003، ص ص177-178.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الغرامة التهديدية

يعد نظام الغرامة التهديدية، نظام محدد النطاق و المجال، فهو يرمي إلى حث المدين والضغط عليه لتنفيذ التزامه الذي يدخل الاعتبار الشخصي في تنفيذ محلها، أي أن شخصية المدين محل اعتبار في مرحلة التنفيذ. وبالتالي فهي وسيلة من وسائل التنفيذ العيني للالتزامات، خاصة الالتزامات العقدية[1]. ومن جهة أخرى، تعتبر وسيلة من وسائل تحقيق حسن سير العدالة، وذلك لكونها أداة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

بناء على ذلك، فإن الغرامة التهديدية أصبحت تستعمل كوسيلة لضمان تنفيذ أحكام القضاء، إلى جانب خاصيتها كوسيلة جبر على التنفيذ في نظرية الالتزام، ولم تقتصر على التنفيذ العيني للأشخاص المدنية، بل شملت كل الأشخاص لحملها على القيام بتنفيذ التزاماته عينا.

لا يتحدد حكم بالغرامة التهديدية في هذا المعنى، بنطاق الموضوع محل التطبيق فقط **(مطلب أول)**، وإنما يشمل أيضا نطاق الأشخاص المطّبق عليهم**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

النطاق الموضوع لتطبيق الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية كما سبق دراستها، وسيلة ضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية، فإن التحدث عن تطبيق الغرامة التهديدية يؤدي بالضرورة الى التحدث على أنواع الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية، لذلك فإن المشرع الجزائري قيد الحكم بالغرامة على نوع محدد

[1] دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 22.

من الالتزام[1] **(فرع أول)**، إضافة إلى ذلك، حصر تطبيق الغرامة التهديدية على نوع معين من الأحكام القضائية، واستبعد نوع آخر من مجال تطبيقها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الالتزام محل تطبيق الغرامة التهديدية

ينقسم الالتزام طبقا لنص المادة 54 من ق م ج[2] إلى ثلاثة أنواع، التزام بمنح، التزام بفعل و التزام بعدم فعل شيء ما، وهذا يعتبر كتقسيم تقليدي للالتزام[3] لكن المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الالتزام، ليضع لنا بأنه هناك التزام قابل لتوقيع الغرامة التهديدية **(أولا)**، والتزام لا غير قابل لتوقيع الغرامة التهديدية **(ثانيا)**.

أولا: الالتزام الذي القابل لتوقيع الغرامة التهديدية

تستعمل الغرامة التهديدية كوسيلة للضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني وتستلزم تدخله شخصيا[4]، أي أن هذا الالتزام قائم على الاعتبار الشخصي[5]، وبالتالي تطبق الغرامة التهديدية على نوعين من الالتزام وهما الالتزام بالقيام بعمل **(1)** والالتزام بالامتناع عن العمل **(2)**.

---

[1] مونى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 76.

[2] تنص المادة 54 من ق م ج على ما يلي: "**العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.**"

[3] فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 18.

[4] سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 25.

[5] BRUNET (Nicolas), l'exécution forcée, mémoire remis en vue de l'obtention master personne et droit, école de droit de la Sorbonne, université paris 1 panthéon, France, p 22. In, https://www.lepetitjuriste.fr/wp-content/uploads/2013/08/Lex%C3%A9cution-forc%C3%A9e1.pdf

1) الالتزام بالقيام بعمل:

يعتبر مجال الالتزام بالقيام بعمل من أخصب المجالات التي يحكم فيها بالغرامة التهديدية، فيحكم بها كلّما كان التنفيذ العيني مرتبطا بشخص المدين، وإذا كان الالتزام هو القيام بعمل، فقد يكون التزاما بتحقيق نتيجة وهو ما يسمى **بالالتزام بغاية**. وقد يكون التزاما **ببذل عناية**.[1]

غالبا الالتزام بتحقيق النتيجة لا يثير إشكال فيما يخص التدخل الشخصي للمدين، إذ لا يتطلب دخله شخصيا طبقا للمادة 170 من ق م ج التي تنص على مايلي:

" **في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا**".

يمكن للدائن أن يرفض هذه الإنابة لكون طبيعة الالتزام تستوجب تدخل المدين شخصيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 169 من القانون المذكور أعلاه على:

"**في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق، أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين**".

عكس الالتزام بتحقيق نتيجة الذي يهدف إلى تحقيق غاية معينة، فالالتزام ببذل عناية هو التزام لا يتطابق فيه الهدف من التعاقد ومضمون الالتزام[2]، بمعنى أن المدين في العقد لا يجبر في تحقيق مضمون العقد، التزامه يمكن في بذل القدر المستطاع والعناية اللازمة

---

[1] **الالتزام بتحقيق نتيجة** هو الالتزام الذي يقوم بموجبه شخص بتحقيق نتيجة معينة بحيث إذا لم تتحقق هذه النتيجة يعتبر الشخص أنه لم يقوم بتنفيذ التزامه، كأن يتعهد مقاول ببناء منشئ خلال فترة زمنية محددة، وهذا بذاته التزام بتحقيق نتيجة. أما **الالتزام ببذل العناية** فهو الالتزام الذي يقوم بموجبه شخص بمجرد اتباع قدر معين من الحيطة والحذر في سلوكه مع الغير دون أي التزام بتحقيق نتيجة معينة بشرط أن تكون عنايته عناية الرجل العادي، ومثاله التزام المحامي نحو موكله، والتزام الطبيب نحو مريضه، ويعتبر المدين في جميع هذه الأحوال أنه وفى بالتزامه، اذ هو بذل في تنفيذه من العناية كما يبذله الشخص العادي. نقلا عن السنهوري أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 782. والقوري بشير سرحان، مرجع سابق، ص 132.

[2] مونى ناصر، مرجع سابق، ص85.

للوصول إلى نتيجة المتعاقد عليها في العقد. ويمكن أن يكون الالتزام بعمل أن يحافظ الشخص على شيء أو إدارته[1].

يدخل إذن في مجال الالتزام ببذل العناية، كل عمل يستلزم فيه الحيطة في العمل المطلوب إنجازه و كل عمل يستلزم فيه المدين محافظة أو إدارة شيء، في كل منهم تتحقق الغاية باتخاذ المدين الحيطة و ببذله عناية الرجل العادي.

2) الالتزام بالامتناع عن العمل:

يعتبر الالتزام بالامتناع عن العمل، التزام نسبي يتميز ببعض الخصائص، اذ هو التزام بتحقيق نتيجة، بغض النظر عن الوسيلة، وبالتالي فإن مجرد قيام المخالفة البسيطة يترتب عليها قيام مسؤولية المخالف، وفي هذا المجال فإن الامتناع يجب أن يستمر في الزمان الذي تم الاتفاق عليه بموجب عقد[2]. وبالتالي يمكن الحكم بالغرامة التهديدية لمنع المدين من القيام بعمل. حيث أكدت المادة 625 من ق إ م إ على جواز مطالبة غرامة تهديدية اذا خالف المدين التزام بالامتناع عن عمل، إذ تنص في فقرتها الأولى على مايلي:

"... **أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر الحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.**"

نجد في هذا النوع من الالتزام أن القضاء الجزائري أصدر العديد من القرارات تتضمن غرامة تهديدية، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/01/18 تحت رقم :322746

[1] استنادا إلى المادة 172 من ق م ج التي تنص على ما يلي: " **في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، و لو لم يتحقق الغرض المقصود ...**".

[2] القوري بشير سرحان، مرجع سابق، ص 132.

"إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر، ويحيل صاحب المصلحة للمطالبة بالتعويضات والتهديدات المالية."[1]

يتضح بأن الالتزام بعمل والامتناع عن عمل يقبلان توقيع الغرامة التهديدية وذلك لتدخل المدين شخصيا في التنفيذ أي هو الذي يقوم بالتنفيذ العيني للالتزام.

ثانيا: الالتزام غير القابل لتوقيع الغرامة التهديدية

يعتبر الالتزام بمنح ذلك الالتزام الذي لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين لتنفيذ التزامه فلا يقبل توقيع غرامة تهديدية[2] طبقا لنص المادة 174 من ق م ج التي تنص على ما يلي:

"**إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا إذا قام به المدين نفسه...**"

يتعلق الالتزام بمنح في إنشاء حق عيني أو نقل حق عيني وارد على شيء وقد يكون هذا الشيء سواء عقار أو منقول[3]. اذا كان المحل معين بالذات، فان الالتزام ينفذ في الحال وفي لحظة نشأته وتنتقل الملكية أو الحق العيني الى الدائن بهذا الالتزام، والتنفيذ يتم في هذه الحالة بقوة القانون، وهذا ما أكدته المادة 165 من ق م ج.[4]

لا ينفذ الالتزام من تلقاء نفسه وبحكم القانون، إذا كان محل الالتزام شيئا غير معين بذاته بل معين بنوعه، ولا تنتقل بالتالي الملكية الى المتصرف اليه بمجرد العقد، بل يشترط لانتقال

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2006/01/18، تحت رقم 322746، نشرة القضاة، العدد 62، 2008، ص 243.

[2] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق إ م إ، دار هومة، الجزائر، 2018, ص 33.

[3] مرداسي عزالدين، مرجع سابق، ص 28.

[4] تنص المادة 165 من ق م ج على ما يلي:" **الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينتقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاشهار العقاري.**"

الملكية أن يقوم المدين بإفراز الشيء المبيع. ففي هذه اللحظة تنتقل الملكية الى الدائن، فالملكية تنتقل بالإفراز لا بالتسليم.

جاز للدائن أن يحصل على شيء مثله من السوق على نفقة المدين، إذا لم يقم المدين بإفراز الشيء المبيع تنفيذا لالتزامه بنقل الملكية، ويعتبر ذلك تنفيذا عينيا للالتزام، وعلى الدائن أن يستأذن القاضي في ذلك عن طريق رفع الدعوى والحصول على حكم[1].

استبعد إذن الالتزام بمنح أو إعطاء شيء، بكونه لا يستدعي التدخل الشخصي للمدين فلا يمكن تطبيق الغرامة التهديدية عليه.

الفرع الثاني

الحكم محل تطبيق الغرامة التهديدية

تعد الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية، إذ تؤكد من جهة الحق الموضوعي لشخص. حيث تصدر من القاضي في خصومة قضائية بعد تحققه لوقائع دعوى وأدلتها، ومن جهة أخرى كفل القانون لها فعالية حاسمة في تأكيد الحق عن طريق حجية الأمر المقضي فيه.[2]

تطبق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية التي تستدعي الحماية الموضوعية، فهي إذن لا تدخل في حيز تطبيق الأحكام التي تشبع الحماية القضائية بمجرد صدورها، فالأحكام اما أحكاماً قضائية منشئة **(أولا)**، وامّا أحكاماً قضائية تقريرية **(ثانيا)**، وامّا أحكاماً قضائية إلزامية **(ثالثا)**، وجب تبيان في أي نوع من الأحكام يمكن تطبيق هذه الغرامة.

[1] عبد السيد سمير تناغو، مرجع سابق، ص 233.

[2] القوري بشير سرحان، مرجع سابق، ص 397.

أولا: الأحكام القضائية المنشئة

يقصد بالحكم القضائي المنشئ، ذلك **الحكم الصادر عن الجهات القضائية والذي يتضمن أنشاء، إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني**، وهي اذن التي تسعى الى تغيير من حقوق الأفراد أو مركزهم القانوني.[1]

لا يمكن اذن تنفيذ الأحكام القضائية المنشئة جبرا عن طريق استعمال القوة العمومية، وبمجرد صدورها تتحقق الحماية القضائية للدائن أو المنفذ له، و تشبع منهما الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدورها، وبالتالي يستبعد هذا النوع من الحكم من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية.[2]

ثانيا: الأحكام القضائية التقريرية

يقضي هذا الحكم بوجود أو عدم وجود مركز قانوني دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين أو بإحداث تغيير في المركز، كحكم ببراءة الذمة أو بطلان عقد أو ورقة.[3]

يتميز الحكم التقريري، بأن التقرير فيه هو الهدف الوحيد، فالدعوى التقريرية تهدف الى تقرير وجود حق الزام الخصم بأداء معين أو الحصول على تغيير للحالة القانونية القائمة، وإنما هي تسعى فقط الى تقرير وجود حق المنفذ له أو عدم وجود حق المنفذ منه، فهي ترمي إذن الى التقرير كهدف نهائي.

تتم الحماية القضائية بمجرد التقرير، وهذا النوع من القضاء يحوز بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي فيه، إلا أنه اذا أدى الى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة تحقيقا كاملا،فان الحكم التقريري لا يعتبر سندا تنفيذيا. بالتالي لا يدخل في مجال تطبيق الغرامة التهديدية.[4]

---

[1] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص 30.

[2] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 34.

[3] لوني يوسف، مرجع سابق، ص57.

[4] مرداسي عزالدين، مرجع سابق، ص22.

ثالثا: أحكام الإلزام القضائية

تعد الأحكام القضائية الملزمة تلك التي تدخل ضمن نظام الغرامة التهديدية اذ يقصد بها تلك الأحكام القضائية التي تتضمن الزاما، أي التي تلزم شخصاً معينا بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء، فإما يصدر على شكل حكم أو أمر من المحكمة أو في شكل قرار من المجلس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة.[1]

أكدت الغرفة المدنية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/12/23 تحت رقم 23030 على أن أحكام الالزام هي التي تقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وقد جاء في القرار: "... **وحيث أن كلا من الحكم المقرر والمنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري لأن بصدورهما تشبع منهما الحاجة من الحماية القضائية، وبالتالي لا يقبلان تنفيذهما عن طريق الغرامة التهديدية، لأنهما لا يتضمنان أي التزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا، و تبعا لذلك فإن الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الذي يتضمن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا**".[2]

يتعين إذن على المحكوم عليه بالوفاء عينا، الأحكام المعتبرة سندات تنفيذية والتي تتضمن الزام بأداء شيء معين، لأن هذه الأحكام تنشئ للمحكوم له حقا في اجراء التنفيذ جبرا على المحكوم عليه.[3] و إلا جاز الحكم عليه بغرامة تهديدية.

---

[1] مونى ناصر، مرجع سابق، ص 78.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2010/12/23، تحت رقم 23030، (غير منشور). نقلا عن حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 34.

[3] أشرف رشوان، "الأحكام التي تصلح كسندات تنفيذية"، مدونة القانونية، منشور على الموقع الالكتروني التالي، https://egyptian-awkaf.blogspot.com/2011/09/blog-post_4479.html

المطلب الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق الغرامة التهديدية

نظام الغرامة التهديدية من ابتكار القضاء الفرنسي، اذ كانت في بداية ظهورها لا تشمل علاقات القانون العام، وذلك راجع الى التاريخ، بحيث ساد الاعتقاد أن القاضي العادي هو حامي الملكية الخاصة وحصنها، الا أن الأمر لم يقتصر على هذا، وبالتالي امتد أثر الغرامة التهديدية ليشمل علاقات القانون العام[1].

وضع ذلك الامتداد، نظاما خاصا للغرامة التهديدية ضد أشخاص القانون العام[2]، الى جانب النظام المطبق على أشخاص القانون الخاص، وبذلك قد ميز المشرع الفرنسي بين نطاق تطبيق الغرامة التهديدية استنادا الى الأشخاص[3].

تعثر القضاء الجزائري، ورغم وضوح النصوص القانونية لتطبيق الغرامة التهديدية، إلى صعوبات عند تطبيق الغرامة التهديدية في القانون العام **(فرع أول)**، بالعكس لم يجد صعوبات عند تطبيقها في القانون الخاص **(فرع ثاني)** أين لم يجد غموض عند تطبيقها.

الفرع الأول

تطبيق الغرامة التهديدية في القانون العام

أدى نطاق تطبيق الغرامة التهديدية استنادا الى نصوص قانون الإجراءات المدنية الجزائري

[1] **le juge peut, même d'office, prononcer une astreinte contre les personnes morales de droit public ou les organismes privés chargés de la gestion d'un service public pour assurer l'exécution de ladite décision**. PARINET (Pauline), la carence de l'administration, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, école doctorale science de l'homme et de la société LERAP-EA 2108, université François Rabelais, tours, France, 2017, p 415. In, http://www.applis.univ-tours.fr/theses/2017/pauline.parinet_4768.pdf

[2] القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 185.

[3] استنادا إلى القانون الفرنسي رقم 80-539، المعدل بموجب الأمر 2000-387، وضع حد للتفرقة بين تطبيق الغرامة في العام و الخاص استنادا إلى نص المادة ل131-1 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

الملغى، الى خلق العديد من الاختلافات بين الجهات القضائية المختلفة عندما يتعلق الأمر بأشخاص القانون العام. على عكس أشخاص القانون الخاص أين تكون النزاعات لا تطرح أي اشكال[1].

يدفع دراسة نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الأشخاص من جهة أشخاص القانون العام، إلى دراسة موقف المشرع الجزائري والقضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى **(أولا)** وموقفه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(ثانيا)**، وذلك في المجال الإداري.

أولا: موقف المشرع الجزائري والقضاء الغامض في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى

يعتبر موقف المشرع الجزائري، على ضوء قانون الإجراءات المدنية الملغى، غامض حيث بالرجوع الى نص المادة 471 من هذا القانون التي كانت تنص على ما يلي:

"**يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليه بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها.**"

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على توقيع الغرامة التهديدية، لكن ما هو غامض هو مجال تطبيقها، اذ لم يعط تفسيرا صحيحا للأشخاص الذين توقع عليهم الغرامة التهديدية.[2]

أدى ذلك الى كون القضاء الإداري تارة يرفض النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وهذا ما يؤكده قرار مجس الدولة الصادر بتاريخ 2000/04/10 (غير منشور) الذي يتضمن ما يلي: "... **لا يمكن النطق بغرامة تهديدية ضد الولاية أو البلدية..**"[3]

[1] لوني يوسف، مرجع سابق، ص 61.

[2] مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص 37.

[3] نقلا عن مزياني سهيلة، مرجع نفسه، ص37.

وكذا قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 تحت رقم 014989 الذي يتضمن ما يلي: "**حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها**"[1].

ويجيز تارة أخرى النطق بالغرامة ضد الإدارة مثلما قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/05/14 تحت رقم 133944[2]، أين ابدت المحكمة بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس مبدئيا وتعديله برفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة.

كان إذن موقف القضاء الإداري متذبذب وذلك راجع لعدم وجود نص قانوني صريح يجبر أو يمنع الحكم بالغرامة التهديدية في المنازعات الادارية المتعلقة بالتنفيذ العيني للالتزامات، رغم صلاحية تطبيق النصوص المذكورة في قانون الإجراءات المدنية الملغى من طرف القضاء الإداري في مجال التنفيذ غير المباشر[3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري الصريح في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

دفع المشرع الجزائري نتيجة لموقف القضاء الجزائري في مسألة مدى إمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، الذي كان غامضا وفي حالة تذبذب. الى النص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري، ومنحه سلطة توجيه أوامر للإدارة وذلك طبقا للمادة 978 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي:

"**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر**

---

[1] نقلا عن جروني فائزة، طبيعة قضاء وفق تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص112.

[2] قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/05/15 تحت رقم 133944. نقلا عن تواتي عبد النور، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 15.

[3] لوني يوسف، مرجع سابق، ص 63.

الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء".

ويكون ذلك عندما يتعلق الأمر بالزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة إدارية، باتخاذ تدابير تنفيذية معينة.[1] اذ تنص المادة 980 من ق إ م إ على ما يلي:

"يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

وضع المشرع الجزائري إذن أسس قانونية لتطبيق الغرامة التهديدية في المواد الإدارية، سواءًا كان لصالحها أو ضدها الإدارة، ووضع حدًا للخلاف القائم في مسألة جواز توقيع الغرامة التهديدية، اذ أصدر هذا الأخير من أجل ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة.

الفرع الثاني

تطبيق الغرامة التهديدية في القانون الخاص

نص المشرع الجزائري، الى جانب النصوص الواردة في القانون المدني الجزائري و القانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية في مجال المنازعات الفردية، وذلك بموجب القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل. إذ تنص المادة 34 من هذا القانون على ما يلي:

"في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه

[1] سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 37.

نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به."

يتضح من خلال نص المادة أنه، يجوز تنفيذ محضر المصالحة[1] بالاستعانة بالغرامة التهديدية. هذا يدل على توسع نطاق تطبيق الغرامة التهديدية، جعلها نظام يمكن الاستعانة به في بعض العلاقات الفردية التي محلها تنفيذ التزام.

يجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري ذكر شرطا لإمكانية توقيع الغرامة التهديدية و تنفيذها، ألا وهو انقضاء مهلة الوفاء، التي لا تتجاوز 15 يوما، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون التي تنص على ما يلي:

"غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ الا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز (15) يوما."

قام أيضا المشرع الجزائري بإعطاء مقياس لتقدير هذه الغرامة اذ لا يجوز أن تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون طبقا للمادة 34 من نفس القانون، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2017/04/20[2] على تقييد القاضي بهذا المعدل في المواد الاجتماعية عند توقيعه الغرامة التهديدية.

خرج المشرع الجزائري عن المجال المرسوم للغرامة التهديدية وفقا للقواعد العامة، وذلك بضمان تنفيذ اتفاق المصالحة في جميع الحالات و دون تمييز بين أنواع الأحكام الصادرة في هذا الجانب، جعل للغرامة التهديدية تكتسي طابعا يشبه التعويض الاتفاقي ولكن مصدره القانون وليس إرادة الأطراف. والذي يهدف الى حصول على تعويض عن التأخير في التنفيذ

---

[1] يمكن تعريف محضر المصالحة في ظل القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فبراير 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل السلف الذكر على أنه "محضر تحرره لجنة عند اتفاق أطراف نزاع فردي، يدون فيه كل ما اتفق عليه أطراف هذا النزاع، سواء كان اتفاق كلي أو جزئي".

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 2017/04/20، تحت رقم 1200715، منشور على الموقع الالكتروني التالي، https://elmouhami.com

أكثر من اعتبار الغرامة وسيلة غير مباشرة لضمان التنفيذ العيني للالتزامات التي تقضي بها أحكام الالتزام. لكن هذه الحالة تعتبر استثناءًا بنص خاص ولا يمكن القياس عليها وتبقى أحكام الالتزام هو المجال الوحيد لتطبيق الغرامة التهديدية، ما لم ينص المشرع الجزائري على خلاف ذلك[1].

[1] ديب خديجة، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي للغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام

نظرا للدور الذي تؤديه الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني للالتزام، فإنه يمكن توقيعها على كل الأشخاص، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، عامًا أو خاصًا. وبهدف حماية هذه الوسيلة، قام المشرع الجزائري بتحديد الجانب الإجرائي للحصول على الغرامة التهديدية، والذي يبين لكل من له المصلحة والحق فيها طبقا لنصوص القانون المدني الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي بعض النصوص الخاصة. وعليه فالدائن الذي استوفى جميع شروط الغرامة التهديدية يحق له المطالبة بها أمام الجهات القضائية ومن ثم تبدأ الخصومة إذ تسمى هذه الأخيرة "**بخصومة الغرامة التهديدية**".[1]

يتضح بتصفح النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية ان خصومة الغرامة التهديدية تتميز عن غيرها من الخصومات الأخرى، حيث تتميز هذه الخصومة بنوعين من الدعاوي أو بمرورها بمرحلتين، أولها هي مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية فيها يقوم القضاء بالحكم بالغرامة بعد التأكد من توافر الشروط القانونية لها **(مبحث أول)**، وثانيتها هي مرحلة تصفية الغرامة التهديدية فيها تظهر الآثار المترتبة عن الحكم بها **(مبحث ثاني)**.

[1] أبو يونس محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 171.

المبحث الأول

الحكم بالغرامة التهديدية

هدف الغرامة التهديدية هو الضغط ماليا على المدين لحمله على تنفيذ التزامه بعد تعنته. وللوصول الى ذلك يرفع الدائن دعوى قضائية أمام الجهات المختصة، وذلك من خلال تقديم طلب على شكل عريضة افتتاحية للدعوى، سواء كانت جهة قضائية عادية أو إدارية، فاصلة في موضوع النزاع أو فاصلة في القضايا الاستعجالية، والتي تقوم بدراسة الدعوى المعروضة أمامها والتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية لها.

انطلاقا من ذلك، فإن رفع دعوى الحكم بالغرامة التهديدية تستوجب توضيح الوضع فيما يخص أين يتم تقديم الطلب أو ما يدخل ضمن الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية **(مطلب أول)**، والشروط الواجب توفرها لذلك **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية

تكون كل الجهات القضائية التي تنظر في موضوع قضية مختصة بالنظر في الدعاوى التي ترمي الى توقيع غرامة تهديدية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي[1].

يمتاز إذن التنظيم القانوني للجهة القضائية التي تكون مختصة في الحكم بالغرامة التهديدية بخصوصيات بالغة، لكنها بعثت الى طرح عدة تساؤلات منها وبخصوص تحديد

[1] قانون رقم 05-11، مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426هـ، الموافق ل 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، الصادر بتاريخ 13 جمادي الثانية 1426هـ، الموافق ل 20 يوليو 2005، معدل و متمم.

الجهة القضائية المختصة **(فرع اول)**، بالنظر في طلبات الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أحكامها، و كذا الحكم بالغرامة عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه.

إضافة الى مدى اختصاص القاضي المرفوع أمامه دعوى توقيع الغرامة التهديدية، وسلطاته **(فرع ثاني)** حين يحكم بهذه الأخيرة.

الفرع الأول

اختصاص القضاء في الحكم بالغرامة التهديدية

يعد تحديد الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية من المسائل الإجرائية التي تتطلب البحث في القواعد الإجرائية[1]، و باستقراء النصوص المنظمة لها في التشريع الجزائري يظهر أن المشرع الجزائري عمل على توزيع اختصاص الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية بين قضاء الموضوع **(أولا)** وقضاء الاستعجال **(ثانيا)**، سواء كان قضاء عاديا أو قضاء اداريا[2] على حد السواء.

أولا: اختصاص قضاء الموضوع

قام المشرع الجزائري خلال نصوصه التشريعية بالتمييز بين اختصاص قضاء الموضوع الذي يفصل في المنازعات العادية **(1)** وبين قضاء الموضوع الذي يفصل في النزاعات الإدارية **(2)** فيها يخص الحكم بالغرامة التهديدية.

1) اختصاص الجهات القضائية العادية للحكم بالغرامة التهديدية

يُقصد بالجهات القضائية العادية، ذلك القضاء الذي يفصل في القضايا العادية، حيث

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 41.

[2] لوني يوسف، مرجع سابق، ص 77.

تتكون هذه الجهات القضائية العادية من محاكم ابتدائية (أ) وجهة الاستئناف (ب) وفق مبدأ حق التقاضي على درجتين.[1]

أ) اختصاص المحاكم الابتدائية:

منح المشرع الجزائري الحكم بالغرامة التهديدية لجميع أقسام المحكمة العادية، بما فيها القسم الجزائي عندما ترفع الدعوى المدنية –تبعية– مع الدعوى العمومية، ذلك طبقا للمادة 625 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي:

"**دون الاخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل**".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يدع مجالا للشك، حيث منح لقضاء الموضوع، بخصوص المحاكم الابتدائية العادية، الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية، لكن المادة تعلقت بالاختصاص بوجه عام دون التحديد الدقيق إن كان يجوز على جهات الاستئناف الحكم بالغرامة التهديدية[2].

ب) اختصاص جهة الاستئناف:

طرحت المادة 625 من ق إ م إ المطروحة أعلاه إشكالا فيما يخص اختصاص جهة الاستئناف في الحكم لأول مرة بالغرامة التهديدية، وذلك راجع الى الصياغة غير الدقيقة لهذه المادة حيث استعمل المشرع مصطلح "**المحكمة**" مما يوحى الى أن المحكمة الابتدائية هي

[1] تنص المادة 3 من الأمر رقم 05–11 السالف الذكر على ما يلي: "**يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.**"

[2] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 42.

الوحيدة المختصة بالنظر والحكم بالغرامة التهديدية.[1] وهذا يعتبر سوء تقييم للتشريع الاساسي، وخرق لحق من حقوق الدفاع الذي لا يمكنهم بهذه الوسيلة لاكتساب حقوقهم.

يمكن الاستناد إلى نص المادة 343 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي:

"**لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا.**"

لتوضيح القول ان الجهات القضائية من الدرجة الأولى أي المحاكم و من الدرجة الثانية أي الاستئناف وهي المجالس القضائية ومجلس الدولة مختصة في الحكم بالغرامة التهديدية.

يجب الإشارة الى عدم وجود نص صريح للمشرع الجزائري على إمكانية النظر في طلب توقيع الغرامة التهديدية أمام المحكمة العليا، فباعتبار المحكمة العليا محكمة قانون وليس موضوع، فيمكن القول أنها لا تكون مختصة بالحكم بالغرامة التهديدية، كونها تقوم بالنظر في مدى تطبيق القانون فقط.

2) اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الحكم بالغرامة التهديدية:

اثارت المادة 625 من ق إ م إ السالف الذكر اشكالا آخر الى جانب اختصاص جهة الاستئناف في الحكم بالغرامة التهديدية، الا وهو الاختصاص الإداري أو الجهات القضائية الإدارية بالحكم بهذه الأخيرة. لكن بتصفح ق إ م إ نجد أن المشرع الجزائري أجاز للجهة القضائية الإدارية الحكم بالغرامة التهديدية وذلك طبقا للمادة 980 التي تنص على ما يلي:

"**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمرا بالتنفيذ وفقا للمادة 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**" وكذلك طبقا للمادة 981 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي:

[1] لوني يوسف، مرجع سابق، ص 79.

"في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".

انطلاقا من المادتين، قام المشرع الجزائري بفك عمومية المادة 625 ومنح للجهات القضائية الإدارية الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية.

ثانيا: اختصاص قضاء الاستعجال

ثار جدال فقهيي سابقا بشأن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بالغرامة التهديدية، لأنها تقوم بالمساس بموضوع الدعوى، ومن ثم يشكل اعتداء على اختصاص قاضي الموضوع[1]. غير أن المشكل لم يطرح في الجزائر لأن المشرع الجزائري حسم الأمر، وأعطى صراحة الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لقاضي الأمور المستعجلة، وذلك أولا في قانون والإجراءات المدنية الملغى وذلك في الفقرة الثانية للمادة 471[2]. وبعدها في ق إ م إ في المادة 305 منه والتي تنص على أنه:

"يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها".

يتبين من خلال المادة 305 من ق إ م إ المطروحة أعلاه أنه لا يوجد أي غموض على اختصاص القاضي الاستعجالي في توقيع الحكم بالغرامة التهديدية، لكن ما هو ملاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أضاف اختصاص آخر للقاضي الاستعجالي وهو إمكانية تصفية الغرامة التهديدية.

[1] مرداسي عزالدين، مرجع سابق، ص 41

[2] تنص المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على ما يلي:" **ويجوز لقاضي أمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكام بتهديدات مالية...**".

الفرع الثاني

سلطات القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية

تظهر سلطات القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية في مدى تمتعه بحريات واسعة أثناء الفصل في خصومة الغرامة التهديدية(**أولا**)، اذ يتمتع بسلطات تقديرية واسعة بكون الغرامة التهديدية تقوم بهدف تنفيذ حكم أصلي يلتزم تنفيذه، كما تظهر سلطات القاضي في مدى قدرته على تحديد سريان الغرامة (**ثانيا**).

أولا: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

منح القانون لكل من قاضي الموضوع والقاضي الاستعجالي في أي مستوى كان فيه النزاع سلطة توقيع الغرامة التهديدية، سواء كان على مستوى درجة أولى للقضاء أو درجة استئناف، سواء كان قضاء عادي أو إداري[1] السلطة في الحكم بالغرامة التهديدية

نجد، من أجل إعطاء أكثر فعالية لنظام الغرامة التهديدية، أن سلطة القاضي واسعة عند الحكم بهذه الأخيرة وتتمثل هذه السلطة في التقدير و التوقيع، و كذا السلطة في تحديد بدء سريانها ونهايتها، فتقدير القاضي للغرامة التهديدية يكون عن كل فترة زمنية معينة بمبلغ نقدي معين يلزم المدين، أو المحكوم عليه من خلالها تنفيذ الحكم أو الالتزام، فيتمتع القاضي في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة[2].

تعتبر اذن سلطة القاضي في الاستجابة لطلب الدائن بالحكم بالغرامة التهديدية سلطة تقديرية، ولا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، لكنه يخضع لرقابتها من حيث توافر أو عدم توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية، لان هذه المسألة تعتبر مسألة قانونية[3]. فالحكم

[1] يخلف ياسين، الوافي في طرق التنفيذ، جسور النشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص29.

[2] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص146.

[3] حسن على عادل، الإثبات–أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، د ب ن، 1997، ص309.

بالغرامة التهديدية أمر جوازي للقاضي يقدره بحسب ظروف الدعوى[1]. و هذا تأكيد لسلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بهذه الغرامة.

يمكن إذن القول أن سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية تتمثل في، قبول أو رفض توقيع الغرامة و سلطته في الحكم بها و تقديرها. فالقاضي غير مقيد بأن يجعل لها معدلا ماليا أو زمنيا ثابتا يقضي به، وإنما له سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة التهديدية ومعدلها المالي المتغير من قضية الى أخرى تبعا لظروف كل دعوى، فله حرية واسعة في تحديد نصابها كأن يحددها بصورة جزافية، أو عن كل وحدة زمنية محددة، وله أيضا الزيادة في مقدار الغرامة كلما وجد تعنت واصرار على عدم التنفيذ[2].

ثانيا: سلطة القاضي في تحديد سريان الغرامة التهديدية

لا يمكن تصور قيام الغرامة التهديدية خلال مدة غير محددة دون تحديد لها زمن تكون فيها فعالة، كونها ترد على التزام واجب تنفيذه خلال مدة معينة، إذن حكم الغرامة التهديدية يتبعه تحديد مدة سريان هذه الغرامة **(1)**، أيضا يجب تبيان أو تحديد بداية سريانها ونهايتها **(2)**.

1) سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية:

أخضع المشرع الجزائري تحديد مدة الغرامة التهديدية لسلطة القاضي، فهي كوسيلة إجبار غير مباشرة، ينبغي أن يكون لها حد زمني معين يتقيد به القاضي[3]، غير أن لهذا الأخير الحرية المطلقة في المفاضلة بين عدة خيارات من أجل تبيان هذه الحدود الزمنية، حيث له ان يختار مدة زمنية معينة تستغرقها الغرامة التهديدية وتتوقف عند نهايتها، كأن تكون لمدة

[1] عزمي البكري محمد، القانون المدني الجديد، المجلد الثالث مصادر الالتزام، دار محمود للنشر، القاهرة، 2014، ص389.

[2] لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، ص ص324 325.

[3] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 152.

شهر أو أكثر أو أقل، دون أن يوجد ما يمنعه بعد ذلك من تمديد المدة إن اقتضى الأمر[1]، كما له أيضا أن يترك المدة غير محددة، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لها هو تمام تنفيذ الحكم، وإما أن ينص صراحة في منطوق الحكم المتضمن الأمر بغرامة تهديدية على انها تضل سارية حتى تمام التنفيذ.[2]

2) سلطة القاضي في تحديد بداية سريان الغرامة التهديدية ونهايتها:

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد لحظة سريان الغرامة التهديدية من بدايتها الى نهايتها.

يجدر وبالعودة الى طبيعة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة غير مباشرة للوصول الى التنفيذ العيني وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ التزامه[3]، فان لحظة بدأ سريان الغرامة التهديدية تكون مع بداية تنفيذ الحكم المشمل بها وامتناع المدين عنه، وبما أن لا يمكن أن يبدأ التنفيذ الا اذا توفر لدى المدعي سند تنفيذي[4]، و ان الاحكام القضائية لا تعتبر سندات تنفيذية الا اذا حازت القوة التنفيذية كالأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا، أو الأوامر الاستعجالية التي بمجرد صدورها تحوز قوة الشيء المقضي فيه[5]، فإنه يمكن تنفيذها ابتداء من تاريخ اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به.

تبعا لذلك، فإنه تبدأ سريان الغرامة التهديدية من تاريخ اكتساب الحكم القوة التنفيذية، وعليه القاضي الذي يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية من يوم النطق بالحكم أو أي تاريخ آخر يختلف عن تاريخ اكتساب الحكم القوة التنفيذية يكون مخالف للقانون وهذا ما يجعل سلطة القاضي في تحديد سريان الغرامة التهديدية مقيدة، وتربط بالقوة التنفيذية لهذه الأخيرة،

[1] كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2015، ص 180.

[2] أبو يونس محمد باهي، مرجع سابق، ص 299.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص57 58.

[4] مرداسي عزالدين، مرجع سابق، ص 60.

[5] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 58.

ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التقييد من خلال الأحكام المنظمة للغرامة التهديدية، وانما الذي فرض هذا التقييد هو طبيعة الغرامة التهديدية بذاتها[1].

المطلب الثاني

شروط الحكم بالغرامة التهديدية

طلب ايقاع الغرامة التهديدية ليس طلبا مطلقا، أي لا يمكن للدائن أن يطلبه كلما رفض المدين التنفيذ و تعنت في ذلك[2]، بالتالي أخضع المشرع الجزائري قابلية طلب الحكم بالغرامة التهديدية الى توافرها مجموعة من الشروط التي وجب توفرها عند الدائن خلال هذه المرحلة، وذلك لضمان فعالية الحماية القضائية، وكذا القضاء على تعنت المدين الرافض التنفيذ ذلك طبقا للمادة 174 من ق م ج وكذا المادتين 625 و987 من ق إ م إ.

ينبغي للقاضي اذن قبل الحكم بالغرامة التهديدية، التأكد من توفر جميع الشروط، والتي تتمثل في الشروط العامة **(فرع أول)** الشروط الخاصة **(فرع ثاني)**،

الفرع الأول

الشروط العامة للحكم بالغرامة التهديدية

تعتبر الشروط العامة للحكم بالغرامة التهديدية تلك الشروط التي وجب توفرها عند الدائن أمام مختلف الجهات القضائية.

تتمثل الشروط العامة للحكم بالغرامة التهديدية في وجود التزام يمكن تنفيذه عينا **(أولا)**، وذلك بتدخل المدين شخصيا في تنفيذ الالتزام **(ثانيا)**، وكله يكون متعلق بالدائن الذي يقوم بمطالبة توقيع الغرامة التهديدية أمام الجهات القضائية **(ثالثا)**.

---

[1] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 155، 156.

[2] القروي بشير سرحان، المرجع السابق، ص179.

أولا: وجود التزام يمكن تنفيذه عينا

يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ التزام يكون من المستطاع تنفيذه[1].

يشترط عليه للحكم بالغرامة التهديدية أن يوجد التزام قائم على عاتق المدين[2]. فمن ناحية إذا لم يكن هناك التزام أصلا فلا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية[3]. ومن ناحية أخرى إذا وجد التزام ولم يعد من الممكن تنفيذه عينا فلا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية لأن الغرض من التهديد هو الحصول على هذا التنفيذ، وعلى ذلك يمتنع الحكم بالغرامة التهديدية لفوات الغرض منها إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا للمدين[4].

تنفيذ حكم قضائي بوسيلة الغرامة التهديدية إذن من الضرورة أن يكون له التزاما ممكنا، إذ لا إجبار إلا على القيام بما هو ممكن القيام به أو تنفيذه، ولا تطبق الغرامة التهديدية إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلا[5]. فتصبح الغرامة التهديدية من غير موضوع، فلا تقوم حتى ولو كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ المدين.

يقتصر هنا حق الدائن في التعويض النقدي فقط. أما إذا كانت استحالة التنفيذ العيني للالتزام راجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فتكون الغرامة التهديدية بغير موضوع لانقضاء الالتزام أصلا. فان اللجوء إلى الغرامة التهديدية سيظل غير متصور أيضا، ذلك انه لا يمكن القهر على مستحيل[6].

---

[1] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص138.

[2] حسن على عادل، مرجع سابق، ص308.

[3] على العدوى جلال، مرجع سابق، ص81.

[4] الفار عبد القادر، احكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص75.

[5] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص139.

[6] عمر السيد احمد عبد الله، التنفيذ الجبري للالتزام المدني في قانون المعاملات المدنية الإماراتية، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص ص 26 27.

ثانيا: تدخل المدين شخصيا في تنفيذ الالتزام

يرتكز مضمون هذا الشرط في أن يكون تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه حيث تنص المادة 174 من ق م ج على ما يلي:

"**إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.**

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة".

يستخلص من المادة أن تدخل المدين ضروري في تنفيذ الالتزام للحكم عليه بالغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة للضغط على المدين وإكراهه على أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه[1]، ولا يمكن للغير أن يقوم مقامه في هذا التنفيذ[2]. منه يحدد هذا الشرط مجال اللجوء إلى الغرامة التهديدية، فلا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات التي يكون من غير الممكن تنفيذ الالتزام الا من المدين[3]. فان كان من المتيسر الوصول إلى التنفيذ جبرا بغير تدخل المدين، ما كان للغرامة التهديدية مبرر.

لا يجوز إذن الحكم بالغرامة التهديدية على المدين بمبلغ من النقود، بغية إلزامه بدفعه، لان التنفيذ العيني لمثل هذا الالتزام ممكن بغير تدخل المدين[4]، وجب الحكم مباشرة بالتنفيذ العيني[5]، كما هو المعمول به في الحجوز على الأموال، لذلك يكاد يقتصر نظام الغرامة على

على

[1] عمر السيد احمد عبد الله، مرجع سابق، ص27.

[2] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص21.

[3] حسن على عادل، مرجع سابق، ص307.

[4] عمر السيد احمد عبد الله، مرجع سابق، ص 27.

[5] حسن على عادل، مرجع سابق، ص307.

حالة الالتزام بامتناع عن عمل إذا كان المطلوب محل امتناع مستمر[1].

ثالثا: مطالبة الدائن بتوقيع الغرامة التهديدية

يتوقف الحكم بالغرامة التهديدية على توفر شرط إجرائي، إذ يعتبر أساس الحكم بالغرامة التهديدية وهو الطلب المقدم من طرف الدائن[2]. وهذا طبقا للمادة 625 من ق ا م ا التي تنص على ما يلي:

"...**ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية...**".

يتضح من خلال هذه المادة انه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية إلا بوجود طلب المدعي، باعتبار أن هذا الشرط الإجرائي هو الشرط الضروري لجواز الحكم بالغرامة التهديدية[3]. فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه[4].

غير أن، هناك رأيا يذهب إلى جواز أن يقضي القاضي من تلقاء نفسه بالغرامة التهديدية إذا توفرت شروطها[5]. وذلك على أساس أن، هذا الحكم ليس حكما مستقلا عن التنفيذ العيني العيني وإنما هو مجرد وسيلة يكفل بها القاضي في نفاذ هذا الحكم، ومن حق القاضي أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى ما يراه مناسبا من وسائل التي أجازها له المشرع لكفالة نفاذ أحكامه[6]، وهذا ما ذهب إليه القانون الفرنسي[1].

---

[1] الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص65.

[2] يخلف ياسين، مرجع سابق، ص30.

[3] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص145.

[4] عبد السيد تناغو سمير، مرجع سابق، ص241.

[5] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص812.

[6] الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص66.

أجاز المشرع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقضاء الإداري الحكم بغرامة تهديدية من خلال الفقرة الرابعة من المادة 946 و التي تنص على ما يلي:

"...**و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد**".

استعمل المشرع هنا مصطلح "لها" الذي يرد على المحكمة الادارية، و بما ان هذه الفقرة تكملة للفقرة الثالثة[2] أين تم استعمال كلمة "تأمر" الذي يدل على الجواز دون تقييد، فإنه يجوز صراحة الحكم بالغرامة التهديدية للقاضي الإداري من تلقاء نفسه، لكن يقتصر ذلك الامر في مجال الاخلال بالتزامات الاشهار او المنافسة التي تخضع لها عمليات ابرام العقود الادارية والصفقات العمومية.

هذه هي الشروط اللازم توافرها للحكم بالغرامة التهديدية، فاذا توافرت جاز للقاضي بعد أن يحكم على المدين بالتنفيذ العيني وأن يحدد له اجل لأدائه، وأن يقضي بإلزامه بالغرامة التهديدية عن كل فترة تالية يحددها لمن لا يتمثل لحكمه[3].

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للحكم بالغرامة التهديدية

لا يخضع طلب الحكم بالغرامة التهديدية في المواد المدنية الى أي ميعاد، وذلك راجع لعدم توفر أي سند قانوني يوضح فيها ميعاد طلب الغرامة التهديدية في المواد المدنية، لكن طلب الحكم بالغرامة التهديدية في المواد الإدارية يخضع لشروط خاصة، اذ نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 987 من ق إ م إ على ما يلي:

---

[1] Article L. 131-1 du code des procédures civiles d'exécution français dispose: **« Tout juge peut, même d'office, ordonner une astreinte pour assurer l'exécution de sa décision. »** https://www.legifrance.gouv.fr/

[2] تنص الفقرة الثالثة من المادة 946 من ق ا م ا على ما يلي: " **يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر** ... "

[2] عمر السيد احمد عبد الله، مرجع سابق، ص 27.

"لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الإدارية من أجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، الا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم."

طبقا لنص هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري أشار الى شرطين لإمكانية طلب الحكم بالغرامة التهديدية، الشرط الأول يتمثل في رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه **(أولا)**، والذي تم التطرق عليه في الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، أما الشرط الثاني فيتمثل في انقضاء ثلاثة أشهر يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم **(ثانيا)** [1].

أولا: رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه

يعد رفض التنفيذ الشرط الأول للتمكن من طلب توقيع غرامة تهديدية أمام الجهات القضائية الادارية. وقد يثبت هذا الرفض من خلال تحرير المحضر القضائي لمحضر امتناع عن التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من المادة 625 من ق إ م إ السالفة الذكر.

ثانيا: انقضاء ثلاثة أشهر يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم

أوجبت المادة 987 من ق إ م إ في فقرتها الأولى انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، لإمكانية تقديم طلب امام المحكمة الادارية من أجل توقيع غرامة تهديدية. قدر المشرع الجزائري بأنها مهلة معقولة، تسمح للإدارة اتخاذ ما يلزم من اجراءات للتنفيذ الاختياري، و هو ما يعني استحالة أن يتضمن الحكم نفسه إلزاما للإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية تحت طائلة غرامة تهديدية في المنطوق.[2]

[1] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 216.

[2] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 56.

استثنى المشرع الجزائري شرط انقضاء ميعاد ثلاثة (3) أشهر لطلب الحكم بالغرامة التهديدية، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة نفسها[1]. حيث يجوز للأوامر الاستعجالية بتوفر شرط رفض المحكوم عليه لتنفيذ الحكم، طلب توقيع الغرامة التهديدية دون أي أجل أوميعاد، أي يجوز تقديم هذا الطلب مباشرة بعد امهار الحكم بالصيغة التنفيذية باعتباره حكم نهائي و شرط لطلب الحكم بالغرامة التهديدية[2].

يختلف ميعاد طلب توقيع الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة[3] باعتبارها جهة استئناف في المواد الادارية عن الميعاد الذي يتم أمام المحكمة الإدارية، حيث حدد هذا الميعاد بمدة ستة (6) أشهر[4] من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشمول بغرامة تهديدية.

المبحث الثاني

تصفية الغرامة التهديدية

تعد تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية في المجال الاجرائي لهذه الأخيرة، اذ يظهر خلالها الأثر والقوة القانونية لنظام الحكم بالغرامة التهديدية، كما يظهر ايضا الموقف النهائي للمدين أي تعنته على عدم التنفيذ رغم الحكم عليه بغرامة تهديدية، وما على القاضي الا وضع حد لهذا التعنت بتصفية الغرامة.

---

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 987 من ق إ م إ على ما يلي:" **غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل**".

[2] ميمونة سعاد، الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، د س ن، ص 216.

[2] العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 47.

[4] أنظر قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2010/05/27، تحت رقم 052240، منشور على الموقع الالكتروني التالي، http://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/052240_27.pdf

يقصد اذن بتصفية الغرامة التهديدية، **وضع حد لسريان هذه الأخيرة وتحديد مبلغ عن طريق عملية يتم فيها استخراج المال الذي يقوم المدين بدفعه للدائن**، اذ يكون هذا المال اجباري وذلك باعتباره تعويضا[1].

تتمثل تصفية الغرامة التهديدية في عملية حسابية يتم فيها ضرب المبلغ المحدد في الغرامة في عدد الأيام التي لم يستجب فيها المنفذ عليه أي المدين.

يستوجب عند الحديث عن تصفية الغرامة التهديدية، تحديد الجهة المختصة في تصفية الغرامة التهديدية **(مطلب أول)** وآثار تصفية الغرامة التهديدية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الاختصاص في تصفية الغرامة التهديدية

يقتضي لانعقاد الاختصاص في تصفية الغرامة التهديدية تحديد الجهة القضائية المختصة في ذلك، اذ يعتبر طلب التصفية امتداد لطلب الحكم بالغرامة التهديدية.

ولا يعني أن طلب التصفية اجراء مستقل عن طلب الحكم من اللازم أن يتقدم المحكوم له بطلب أمام القضاء لتصفية الغرامة، اذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه، وهذا ما جاءت به المادة 983 من ق إ م إ[2]، يستوجب اذن المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية، تبيان تلك الإجراءات التي تتركز في تحديد القاضي المختص في تصفية الغرامة التهديدية **(فرع أول)** وكذا سلطاته في تقدير المال المصفى **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

اختصاص القاضي في تصفية الغرامة التهديدية

[4] عملا بالمعلومة أن الغرامة التهديدية غير إجبارية التنفيذ، فتصفيتها يكسبها القوة التنفيذية هنا مما يجعلها اجبارية.

[1] تنص المادة 983 من ق إ م إ على ما يلي:" **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.**"

تعتبر مسألة اختصاص القاضي في تصفية الغرامة التهديدية من المسائل التي أثارت خلافا، سواء من جهة الفقه أو من جهة القضاء[1]، ذلك راجع الى ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

نجد أن المشرع الجزائري تناول مسألة إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية دون غموض لكل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال، لكنه بالنسبة لتصفيتها لم يكن صريح على الجهة المختصة فيها، لكن بصدور ق إ م إ قام بتصحيح ذلك وبين كل من اختصاص قاضي الموضوع **(أولا)** واختصاص قاضي الاستعجال **(ثانيا)** في تصفية الغرامة التهديدية.

أولا: اختصاص قاضي الموضوع

يختص قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية عندما تكون هذه الأخيرة مرفوعة أمامه أي عندما تمس بموضوع النزاع، فقد قام المشرع الجزائري بالتمييز بين اختصاص قاضي الموضوع الفاصل في الدعاوى العادية **(1)** وبين اختصاص قاضي الموضوع الفاصل في الدعاوى الإدارية**(2)**.

1) اختصاص قاضي الموضوع الفاصل في الدعاوى العادية في تصفية الغرامة التهديدية:

منح المشرع الجزائري الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية لقاضي الموضوع أولا في قانون الإجراءات المدنية الملغى في الفقرة الأولى من المادة 471 التي تنص على ما يلي:

"**يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكام بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها**".

بيُّن المشرع صراحة أن قاضي الموضوع يكون مختص في الحكم وتصفية الغرامة التهديدية، لكن بعد صدور ق إ م إ وبتصفح نص المادة 625[2] نجد أن المشرع الجزائري لم

---

[2] لوني يوسف، مرجع سابق، ص 115.

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 625 من ق إ م إ على ما يلي: "... **ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.**"

يشر الى مرحلة التصفية، اذ اكتفى فقط بذكر الاختصاص في الحكم، وهذا فراغ يؤدي إلى اثارة مشاكل في تصفية الغرامة التهديدية[1] لذلك وجب استغلال المادة 72 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي:

"**يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها.**"

يجوز اذن للقاضي الموضوع الذي وقع الغرامة التهديدية له تصفيتها بقوة القانون.

2) اختصاص قاضي الموضوع الفاصل الدعاوى الإدارية في تصفية الغرامة التهديدية:

عكس المادة 625 من ق إ م إ التي تطبق في القضاء العادي، فانه في المواد الإدارية، نص المشرع الجزائري صراحة على اختصاص القاضي الإداري في تصفية الغرامة التهديدية التي امر بها[2]. وذلك طبقا للمادة 983 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي:

" **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.**"

كرّس صراحة من خلال هذه المادة مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة التهديدية وقاضي التصفية[3].

ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال

يعتبر القضاء الاستعجالي من الوسائل التي وضعها المشرع بغية حماية حقوق الأشخاص المهددة بخطر، أو حماية مراكزهم القانونية، اذ يلجأ اليه لتبسيط الإجراءات وربح الوقت نظرا

[2] منصر عادل، بشرين محند، مرجع سابق، ص 68.

[1] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 133.

[2] السيد حمودة أماني فوزي، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة من المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 339.

لما يتميز به من سرعة واختصار بعض الإجراءات المتعود عليها في القضاء الفاصل في أصل الحق[1].

نجد في مجال الغرامة التهديدية أن بصدور ق إ م إ قام المشرع الجزائري بالاعتراف لقاضي الاستعجالي حق تصفية الغرامة التهديدية اذ تنص المادة 305 من هذا القانون على ما يلي:

"**يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها.**"

يمكن اذن لقاضي الاستعجالي تصفية الغرامة التهديدية مهما كانت الجهة القضائية، سواء جهة قضائية عادية أو إدارية، وهو موقف صائب كون ذلك القاضي هو الذي حكم الغرامة التهديدية وقام بتقدير قيمتها.

يوجب الإشارة إلى أن يؤول اختصاص تصفية الغرامة التهديدية للمحاكم الدرجة الأولى، وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين إضافة أن المجالس القضائية هي جهات قضائية تفصل في استئنافات. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراتها الصادرات بتاريخ 2014/03/20[2]و 2018/05/24[3].

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تقدير المال المصفى

يشير مصطلح المال المصفى الى المبلغ الذي يتم تصفيته من الغرامة التهديدية المحكومة ضد المدين، اذ يكون القاضي في هذه المرحلة –رغم تمتعه بسلطة واسعة في مرحلة الحكم

[3] براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، البويرة، 2005، ص 7.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2014/03/20، تحت رقم 0924415، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2014، ص ص 171–173.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2018/05/24، تحت رقم 1197035، المنشور على الموقع الالكتروني التالي، https://elmouhami.com

بالغرامة التهديدية– مقيد، اذ نجد أن المشرع قيد هذه السلطة الواسعة ببعض العناصر التي من الضروري توافرها عند القيام بالتصفية[1].

بناءا على هذه العناصر يصدر القاضي حكمه متضمنا تصفية الغرامة التهديدية وتنقضي به خصومة هذه الأخيرة التي ترتب جملة الأثار.

يظهر اذن أن للمال المصفى عناصر تقديرية خاصة له(**أولا**) ، كما يظهر أيضا أن له أشكال (**ثانيا**).

أولا: عناصر تقدير المال المصفى

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 175 من ق م ج[2]، العناصر التي يأخذ بها القاضي عند تقديره للتعويض وتصفية الغرامة التهديدية حيث يتم التقدير وفقا للضرر الذي أصاب الدائن(**1**)، والتعنت الذي أصر عليه المدين(**2**).

1) عنصر الضرر اللاحق بالدائن

يعتبر الضرر العنصر الأساسي في تقدير المال المصفى اذ لا يمكن تصور تعويض على شيء دون تسبيب ضرر، وهذا ما أقرته المادة 124 من ق م ج[3].

فاستنادا الى نص المادة 175 من ق م ج التي تنص على ما يلي:

"... **أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض...**"

يتحدد مقدار التعويض على أساس الضرر الفعلي الناشئ، والذي يرجع القاضي عند تقديره الى القواعد العامة التي تنظم التعويض، والتي تناولها المشرع في المادتين 131[1] و182 من

---

[3] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 174.

[1] تنص المادة 175 من ق م ج على ما يلي: "**إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن العنت الذي بدأ من المدين.**"

[3] تنص المادة 124 من ق م ج على ما يلي: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"

القانون الذكور أعلاه، وذلك راجع الى كون أن تقدير الغرامة التهديدية من سلطات القاضي، لا يمكن الاتفاق عليها بين الدائن والمدين.

يشمل اذن التعويض عن الضرر عنصرين هامين وهما، ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ويقع عبء الاثبات على الدائن، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه، كما يعتمد بالظروف الملابسة في تقدير التعويض، اذ تتمثل في الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية، المالية والعائلية، وفي الأخير على القاضي ابراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه والا كان مشوبا بعيب القصور في التسبب.

2) عنصر التعنت الصادر عن المدين

يعرّف التعنت على أنه **إصرار وعناد المدين على عدم تنفيذ حكم ومقاومته لأمر الذي قضى به القاضي، سواء كان تعنت على التنفيذ الكلي أو الجزئي، حتى في حالة التأخير**[2].

يعتبر التعنت العنصر الذي يميز المال المصفى عن التعويض العادي، اذ هو الذي يعطي لنظام الغرامة التهديدية فعاليته، حيث في غياب هذا العنصر تفقد الغرامة ميزتها الرئيسية ولا تصلح كأداة للضغط على المدين والتغلب عليه.[3]

ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح للقاضي في استعمال سلطته التقديرية لهذا العنصر، لكن يكون ذلك بمراعاة معطيات وظروف كل قضية[4]، فلا يحق له اتخاذ معدل ثابت يطبقه على كل قضايا مضمونها تصفية غرامة تهديدية. لا يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يزيد

---

[3] تنص المادة 131 من ق م ج على ما يلي:" **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.**"

[1] سماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 72.

[2] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 177.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 68.

في التعويض مقابل الضرر الذي لحق بالدائن من جراء عناد المدين والإصرار على عدم التنفيذ أو خفضها[1].

ثانيا: شكل تصفية الغرامة التهديدية

تأخذ تصفية الغرامة التهديدية شكلين وفق أحكام المادتين 174و175 من ق م ج، فيمكن للقاضي تصفيتها بصفة مؤقتة عندما يصعب للقاضي معرفة موقف المحكوم عليه **(1)**، كما يمكنه تصفيتها بصفة نهائية عندما يتبين له الموقف النهائي للمحكوم عليه **(2)**.

1) التصفية المؤقتة للغرامة التهديدية:

تكون تصفية الغرامة التهديدية مؤقتة عندما يكون موقف المدين سلبي، أي لم يأخذ هذا الأخير موقفا معينا اتجاه التنفيذ، عليه يجوز في هذه الحالة للدائن المطالبة بالتعويض مقابل التأخر في التنفيذ مع إبقاء الغرامة سارية المفعول، أي أن التصفية مؤقتة لا تمثل المدة التي تأخر فيها المدعي عليه عن التنفيذ، ولا تمثل إنهاء خصومة الغرامة التهديدية يمكن للقاضي أن يتراجع عنها أو يخفضها، حيث تهدف هذه التصفية المؤقتة على حث المدين على التنفيذ، مما يحقق فعالية الغرامة التهديدية والغاية المنشود منها[2].

تظهر فعالية هذا النوع من التصفية في المواد الاجتماعية، عندما يتقاعس المستخدم على تنفيذ التزام إدماج العامل الثابت في الحكم[3]، فيقوم القاضي بتصفية الغرامة مؤقتا لإثبات نية

---

[4] مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص 71.

[1] رايس كمال الدين، آليات الزام الإدارة الى تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ق إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 ص126.

[3] سالمي نضال، الغرامة التهديدية في الاحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018، ص273.

المستخدم من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بتعويض العامل مؤقتا فيأخذ ذلك شكل مساعدة مالية.

2) التصفية النهائية للغرامة التهديدية

تعد هذه التصفية الصفة النهائية للغرامة التهديدية، إذ يتضح للقاضي موقف المدين بعدم تنفيذه للالتزام، فيقوم بتقدير مال التصفية خلال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ، كما لا يجوز له إعادة النظر فيها بالإلغاء أو التعديل، إلا إذا كان عدم التنفيذ ناتج عن قوة قاهرة أو حالة غير متوقعة[1].

المطلب الثاني

آثار تصفية الغرامة التهديدية

تنتهي خصومة الغرامة التهديدية عندما يصدر القاضي حكم التصفية النهائية، ينتقل الحكم في هذه المرحلة الى التنفيذ ليرتب جملتين من آثار يتماثل في شأنها مع غيره من الاحكام، بعضها موضوعية، وأخرى إجرائية.

يتضمن اذن حكم الغرامة التهديدية المال المصفى الذي يأخذ شكل تعويض نهائي المعبر لمبلغ نقدي يلتزم به المحكوم عليه دفعه للمحكوم له عند انقضاء النزاع الأصلي إن وجد، لذا وجب تحديد طبيعة هذا المال المصفى **(فرع أول)** وكذا تبيان كيفية تنفيذ حكم التصفية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

طبيعة المال المصفى

[1] سكفالي ريم، مرجع سابق، ص144.

عرفت طبيعة المال المصفى نقاشا حادا على المستوى الفقهي، وهذا ما أدى الى ثلاثة اتجاهات منهم[1] من اعتبرها عقوبة خاصة **(أولا)**، منهم من اعتبرها طريقة من طرق التنفيذ **(ثانيا)** ومنهم من اعتبرها تعويضا **(ثالثا)**.

أولا: المال المصفى عقوبة خاصة

نلجأ الى المال المصفى متى ظهرت نية المدين في عدم قيامه بالتنفيذ العيني للالتزام بصفة عامة وبحكم القضاء بصفة خاصة، وأنه كلما واصل المدين في تعنته، كلما زاد مبلغ المال المصفى، وهذا يعتبر عقوبة خاصة للمدين على عدم احترامه لأحكام القضاء[2].

انتقد هذا الاتجاه من معظم الفقه، وذلك باعتبار أن العقوبة لا تقوم إلا على أساس قانوني صريح[3]، إضافة الفرق الشاسع بين العقوبة والمال المصفى.

ثانيا: المال المصفى طريقة من طرق التنفيذ

يرى هذا الاتجاه أن الغرامة التهديدية مجرد وسيلة غير مباشرة تساعد على التنفيذ والوصول الى تنفيذ الالتزام.

لقي هذا الاتجاه بعض الانتقادات، وقد أعطى الأستاذ "**vizioz**" نقدا: "**إن وفاء المدين بمبلغ الغرامة التهديدية المصفاة، لا يعفيه من التزامه الأصلي**[4]". فلا تتحقق غاية الغرامة التهديدية في هذه الحالة بما أنه يزال الالتزام الأصلي غير منفذ، رغم تصفيتها، لا يمكن إذن اعتبار مال التصفية طريقة من طرق التنفيذ.

ثالثا: المال المصفى تعويضا

---

[2] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص 67.

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 63.

[2] كما أشارت إليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**". السالفة الذكر.

[3] نقلا عن مونى ناصر، مرجع سابق، ص 180.

يرمى هذا الاتجاه الى القول أن المال المصفى هو تعويض، وذلك متى استنفذت الغرامة التهديدية الهدف من تقريرها وهو محاولة الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني،وذلك بعدما يظهر موقفه النهائي، فانه لم ينفذ تم بدأ في تصفيتها وتتحول الى تعويض، لذلك يلجأ الدائن الى طلب تصفية الغرامة التهديدية ليتمكن من التنفيذ على أموال المدين[1].

يؤكد ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 175 من ق م ج باعتبار المال المصفى

تعويضا عن إصرار المدين على رفض التنفيذ، مراعيا عند تحديد مقدار التعويض عناصر الضرر والعنت.

الفرع الثاني

تنفيذ حكم التصفية

تأتي بعد مرحلة تصفية الغرامة التهديدية، مرحلة تنفيذ حكم هذه الأخيرة. إذ نعني بتنفيذ الحكم، تطبيق حكم المحكمة وإدخاله طور الإنجاز، ولا يكون ذلك الا بعد إمهار هذا الأخير بالصيغة التنفيذية ليصبح نسخة تنفيذية، طبقا للمادة 281 من ق إ م إ[2].

لا يثير تنفيذ حكم التصفية في القانون الخاص إشكالات **(أولا)** ، اما تنفيذ هذا الحكم على الإدارة **(ثانيا)** يثير اشكال عن التنفيذ الجبري له، لذلك أوجد المشرع بعض الشروط والإجراءات للتنفيذ السليم.

أولا: تنفيذ حكم التصفية في القانون الخاص

ينفذ حكم التصفية في القانون الخاص شأنه كشأن الأحكام العادية الأخرى بحيازة هذا الحكم على حجية وقوة الشيء المقضي فيه[1]، حيث يؤدي صدور هذا الحكم الى تقوية الحق

[4] حمدي باشا، مرجع سابق، ص 63.

[1] تنص المادة 281 من ق إ م إ على ما يلي:" **النسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.**"

الموضوعي، اذ لا يجوز اثارة النزاع في شأنه، باعتباره قد سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فبه، بمعنى أن الحكم له حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة للحق ذاته[2]. وذلك طبقا لنص المادة 338 من ق م ج[3].

يعتبر حكم تصفية الغرامة التهديدية المتضمن مبلغ التعويض النهائي حكم قطعي، عكس حكم الغرامة التهديدية الذي يتضمن قضاء تهديدي مؤقت، اذ يعتبر حكم غير قطعي لعدم الفصل في موضوع النزاع.

وصف قوة الشيء المقضي فيه يلحق الحكم، ويمنح له القوة التنفيذية، ويجعله قابلا للتنفيذ الجبري وفق الطرق العادية، فاذا كان الحكم بصدوره اكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، فلا يكسبه قوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون قابلا للتنفيذ الجبري الا بعد تبليغه، أي بعدما استكملت كل طرق الطعن العادية وغير العادية، وإضفاء الصيغة التنفيذية[4].

يترتب اذن عن حيازة حكم تصفية الغرامة التهديدية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه عدة نتائج منها:

- إمكانية التنفيذ الجبري، وذلك لكونه حكم قضائي يتضمن التزام بدفع تعويض نقدي، وبذلك يمكن التنفيذ عليه عن طريق الحجز.

---

[2] أبو، يونس محمد باهي، مرجع سابق، ص 281.

[3] شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية للادارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 185.

[4] تنص المادة 338 من ق م ج على ما يلي:" **الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بها فصلت فيه من الحقوق...**".

[1] لوني يوسف، مرجع سابق، ص 136.

- إمكانية التنفيذ عن طريق التنفيذ المعجل للقانون في حالة ما إذا تمت تصفية الغرامة التهديدية من طرف القاضي الاستعجالي طبقا للمواد 303[1] و305 من ق إ م إ، والتنفيذ المعجل القضائي طبقا للمادة 323 من ق إ م إ[2].

ثانيا: تنفيذ حكم التصفية في المواد الادارية

يكون حكم تصفية الغرامة التهديدية في القانون الخاص قابل للتنفيذ الجبري كما سبق دراسته، لكن هذه القاعدة لا مجال لها في حكم تصفية الغرامة الصادرة في المادة الإدارية،

ذلك لعدم إمكانية استعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة[3].

أخضع المشرع الجزائري تنفيذ هذه الأحكام لشروط موضوعية **(1)** وإجراءات شكلية **(2)** خاصة.

1) الشروط الموضوعية للتنفيذ الجبري لحكم التصفية

إضافة الى ضرورة أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، يتمثل الشرط الاخر في التنفيذ الجبري لحكم التصفية فيما يلي:

- أن يكون المبلغ محدد بدقة في التصفية
- يشترط أن يكون مبلغ المحكوم به محددا تحديدا دقيقا، وهذا يتطلب أن يكون التحديد كاملا ودون أي غموض[4].

---

[2] تنص المادة 303 من ق إ م إ على ما يلي:" **لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن...**"

[3] تنص المادة 323 من ق إ م إ على ما يلي:"... **باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل...**"

[1] تواتي عبد النور، مرجع سابق، ص58.

[2] مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص79.

- لا يجوز أن يأتي الحكم مبينا للمبلغ الأساسي ثم يفوته تحديد الفوائد التأخيرية أو القانونية في الحالات التي يتوجب فيها القانون اقترانها بالحكم، ولكن لا يحول دون توافر هذا الشرط أن يرد حكم التصفية محددا مبلغها، ومبينا نصيب كل من الأطراف بالنسبة المئوية فحسب. دون أن يبين ما يقابل هذه النسب من المبلغ الناتج عن التصفية، لأن معرفة ذلك تكون ميسورة بإجراء عملية حسابية بسيطة[1].

لا يثير وضوح عناصر التحديد صعوبة أو ينشأ نزاع حول تحديد المبلغ الواجب دفعه.

2) إجراءات الشكلية التنفيذ لحكم التصفية:

بتوافر الشروط السابقة، تبدأ إجراءات الدفع أو التنفيذ الجبري لمبلغ الغرامة المصفاة، اذ تتمثل هذه الإجراءات باختصار فيما يلي:

- أن يكون الدفع خلال مدة معينة، فبعد التأكد من توفر الشروط السابقة يجب على أمين الخزينة العمومية أن يصدر اذنا أو أمر بصرف المبلغ المحكوم به خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إعلان الحكم النهائي.
- أن يكون الدفع بناء على طلب المحكوم له، اذ لم يسدد المبلغ المحكوم به خلال المدة المحددة، ننتقل الى الدفع الاجباري عن طريق الخزينة العمومية باقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانيات الهيئات المعينة بالحكم[2] وذلك طبقا للمادة 8[3] من القانون 91-02[4].

---

[3] أبو يونس محمد باهي، مرجع سابق، ص 283.

[1] ملايكية آسيا، الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل ق إ م إ، مجلة العلوم القانونية السياسية، عدد 16،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص435.

[2] تنص المادة 8 من القانون 91-02 على ما يلي:" **يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.**"

[3] قانون رقم 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1441هـ، موافق ل 8 يناير 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد2، الصادر بتاريخ 23 جمادى الثانية 1441هـ، موافق ل 9 يناير 1991.

تجدر الإشارة الى جواز طعن حكم تصفية الغرامة، شأنه كشأن جميع الأحكام القضائية المتضمنة التزام بدفع مبلغ نقدي على شكل تعويض، وبما أن حكم التصفية يعبر عن تعويض مالي وهو أيضا حكم فاصل، فانه يقبل الطعن[1] وفق الطرق المقررة قانونا.

[4] منصر عادل، يشرين محند، مرجع سابق، ص83.

خاتمة

بعد دراسة موضوع الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، يظهر أن المشرع الجزائري بذل جهدا لتكريس الغرامة التهديدية في نصوصه، باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق حماية للدائن المتضرر من تعسف المدين عن تنفيذ التزامه، وكذا حماية حقيقية للقانون عن طريق تمكين القضاء بهذه الوسيلة لتحقيق العدالة التي تحمي المجتمع من الفوضى.

منح المشرع الجزائري إذن حقا للدائن في اللجوء الى القضاء قصد حماية حقوقه وإجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، مظهرا نطاق تطبيق هذه الغرامة أشخاصا وموضوعا، وموضحا الاجراءات التي لا بد من إتباعها للوصول إلى حكم قضائي يقر هذه الغرامة و تهدد من خلالها المدين المتعنت على ضرورة الخضوع والانصياع.

تظهر الاجراءات التي تمر بها الغرامة التهديدية في مرحلتين اساسيتين. تتمثل المرحلة الأولى في تحريك دعوى قضائية أمام الجهات القضائية، بها تبدأ ما يدعى بخصومة الغرامة التهديدية حيث تهدف هذه الأخيرة إلى توقيع غرامة تهديدية من خلال حكم قضائي، وذلك بعد تأكد القاضي المرفوع امامه الدعوى بتوفر جملة من الشروط، ابتغاء حث المدين لتنفيذ التزامه.

تليها المرحلة الثانية التي تتمثل في تصفية الغرامة التهديدية، فيها تظهر الفعالية الحقيقية لها، إذ يكتسب حكم الغرامة التهديدية القوة اللازمة لجبر المدين على التنفيذ و التعويض عن العنت و الضرر الذي سببه للدائن، و يكون ذلك بتحول الغرامة الى تعويض نهائي أو ما يسمى بالمال المصفى.

ظهر في هذا الإطار بعض التساؤلات فيما يخص تصفية الغرامة التهديدية باعتبارها تعويضا، إذ يقدر المال المصفى انطلاقا من عنصري الضرر و العنت، خلافا للتعويض في القواعد العامة الذي يقدر انطلاقا من الضرر فقط. و بالتالي عندما يقضي القاضي بالتعويض، وفقا للقواعد العامة، إضافة إلى التعويض النهائي الناتج عن تصفية التهديدية، فإنه يخالف مبدأ من المبادئ العامة الذي يمنع تعويض الضرر مرتين، إضافة إلى خرقه للأحكام المادة 509 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التي تمنح للدائن متى امتنع

المدين عن تنفيذ التزامه، حق اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو بالتهديدات المالية.

إضافة إلى ذلك، مال تصفية الغرامة التهديدية غالبا لا يلائم الضرر الذي أصيب به الدائن، وهذا يبين أن الغرامة التهديدية تأخذ أكثر بعين الاعتبار الظروف الشخصية المدين.

حقق المشرع الجزائري عند اعتماده على مرحلتين لتطبيق نظام الغرامة التهديدية، العدالة بأتم صورتها، إذ رغم الحكم بها، أعطى الفرصة للمدين بتنفيذ التزامه بأقل ضرر، و إن لم يقوم، يتم تصفية الغرامة و نكون أمام تعويض واجب التنفيذ. وهذا يعبر على جدوى الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ.

يبقى أن التنظيم القانوني للغرامة التهديدية سيكون أكثر وافيا إذا تم تزويده بمجموعة من الاقتراحات التالية:

- توسيع مجال تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية، كتطبيقها في الأحكام الصادرة عن قضاء شؤون الأسرة.
- توسيع في مفهوم الغرامة التهديدية و جعلها تطبق في المجالات الاقتصادية ذات حجم الأعمال العالي، خاصة العقود التي تكون فيها الدولة طرفا.
- توحيد مصطلح المستعمل في القانون والقضاء ليشمل تسمية الغرامة التهديدية.
- تقليص من سلطات القاضي عند الحكم وتصفية الغرامة التهديدية و جعله تحت رقابة هيئة قضائية مختصة في تقدير التعويضات و الغرامات بصفة عامة، أو وضع أسس لتقدير الغرامة التهديدية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I. كتب

1) أبو يونس محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

2) أبو الوفاء أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، د س ن.

3) الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء السابع، دار الحديث، مصر، 2003.

4) الفار عبد القادر، احكام الالتزام أثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

5) السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

6) السيد حمودة أماني فوزي، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

7) براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية، دار الهدى، الجزائر، 2013.

8) براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، البويرة، 2005.

9) حسن على عادل، الإثبات–أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، د ب ن، 1997.

10) حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق إ م إ، دار هومة، الجزائر، 2018.

11) دربال عبد الرزاق، الوجيز في احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، تبسة، 2004.

12) عزمي البكري محمد، القانون المدني الجديد، المجلد الثالث مصادر الالتزام، دار محمود للنشر، القاهرة، 2014.

13) على العدوى جلال، أصول أحكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

14) عمر السيد احمد عبد الله، التنفيذ الجبري للالتزام المدني في قانون المعاملات المدنية الإماراتية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1995.

15) فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

16) مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

17) يخلف ياسين، الوافي في طرق التنفيذ، جسور النشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014.

II. أطروحات ومذكرات جامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1) القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

2) جروني فائزة، طبيعة قضاء وفق تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

3) سكفالي ريم، قضاء الاستعجال الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

4) كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2015.

5) لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في مواجهة أوامر الإدارة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

6) يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018.

ب/ المذكرات

*** مذكرات الماجستير**

1) بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

2) رايس كمال الدين، آليات الزام الإدارة الى تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ق إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

3) رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

4) سي العربي عبد العزيز، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5) لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2019.

6) مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012.

7) مونى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

*** مذكرات الماستر**

1) العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2) تواتي عبد النور، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

3) ديب خديجة، الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، السعيدة، 2017.

4) **سعيداني محمد**، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

5) **سماعيل صالح الدين**، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

6) **شلالي سفيان**، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

7) **منصر عادل، بشرين محند**، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

III. مقالات

1) **أشرف رشوان**، الأحكام التي تصلح كسندات تنفيذية، مدونة القانونية، منشور على الموقع الالكتروني التالي،

https://egyptian-awkaf.blogspot.com/2011/09/blog-post_4479.html

2) **سالمي نضال**، الغرامة التهديدية في الاحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018، ص ص 267-293.

3) **شرون حسينة**، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 182-197.

4) فواز صالح، النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012، ص ص 9-38.

5) ملايكية آسيا، الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل ق إ م إ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص ص 428-437.

6) ميمونة سعاد، الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، د س ن، ص ص 212-226.

V. نصوص قانونية

أ/ الدستور

1) قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادي الأولى ه1437، الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادي الأولى ه1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

ب/ نصوص تشريعية

1) أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 19 صفر 1386 الموافق ل 9 يونيو 1966، ملغى.

2) أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386ه، الموافق ل 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 سنة 1975، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395هـ، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

4) قانون رقم 90-04، مؤرخ في 10 رجب 1410هـ، الموافق ل 6 فبراير 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 6، الصادر بتاريخ 11 رجب 1410هـ، الموافق ل 7 فبراير 1990، معدل و متمم.

5) قانون رقم 91-02، مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1441هـ، الموافق ل8 يناير 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد2، الصادر بتاريخ 23 جمادى الثانية 1441هـ، الموافق ل 9 يناير 1991، معدل و متمم.

6) قانون رقم 05-11، مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426هـ، الموافق ل 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، الصادر بتاريخ 13 جمادى الثانية 1426هـ، الموافق ل 20 يوليو 2005، معدل و متمم.

7) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق ل 23 أبريل 2008.

VI. الاجتهادات القضائية

1) قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2003/04/08، تحت رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، عدد3، الجزائر، 2003، ص ص177-178.

2) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2006/01/18، تحت رقم 322746 نشرة القضاة، عدد 62، 2008، ص 243.

3) قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2010/05/27، تحت رقم 052240، منشور على الموقع الالكتروني التالي، http://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/052240_27.pdf

4) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2014/03/20، تحت رقم 0924415، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2014، ص ص 171-173.

5) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 2017/04/20، تحت رقم 1200715، منشور على الموقع الالكتروني التالي https://elmouhami.com

6) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2018/05/24، تحت رقم 1197035، المنشور على الموقع الالكتروني التالي، https://elmouhami.com

VII. مواقع إلكترونية

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Thèses et mémoires

A/ Thèses

1) KEBIR (Mehdi), Le libre arbitre du juge, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit privé, école doctorale science de l'homme et de la société CRDP, université François Rabelais, tours, France, 2017. In : http://www.applis.univ-tours.fr/theses/2017/mehdi.kebir_4137.pdf

2) PARINET (Pauline), la carence de l'administration, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, école doctorale science de l'homme et de la société LERAP-EA 2108, université François Rabelais, tours, France, 2017. In, http://www.applis.univ-tours.fr/theses/2017/pauline.parinet_4768.pdf

B/ Mémoires

1) BRUNET (Nicolas), l'exécution forcée, mémoire remis en vue de l'obtention du master personne et droit, école de droit de la Sorbonne, université paris 1 panthéon. Sorbonne, paris, France. In, https://www.lepetitjuriste.fr/wp-content/uploads/2013/08/Lex%C3%A9cution-forc%C3%A9e1.pdf

II. Textes juridiques

1) Loi n° 72-626 du 5 juillet 1972 instituant un juge de l'exécution et relative à la réforme de la procédure civile. In : https://www.legifrance.gouv.fr

2) Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public. In : https://www.legifrance.gouv.fr

فـهرس

مقدمة.....**01**

الفصل الأول

الجانب الموضوعي للغرامة التهديدية 03

المبحث الأول: المبادئ العامة للغرامة التهديدية **04**

المطلب الأول: ضبط مفهوم الغرامة التهديدية **04**

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية **05**

أولا: التعريف اللغوي للغرامة التهديدية **05**

ثانيا: التعريف القانوني للغرامة التهديدية **06**

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية **09**

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي **09**

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت **10**

ثالثا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية **11**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.. **12**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية **13**

أولا: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني **13**

ثانيا: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء **14**

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن الأنظمة المشابهة لها **15**

أولا: الغرامة التهديدية و التعويض **15**

ثانيا: الغرامة التهديدية والعقوبة **17**

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية **18**

المطلب الأول: موضوع الغرامة التهديدية **19**

الفرع الأول: الالتزام محل تطبيق الغرامة التهديدية **20**

أولا: الالتزام الذي يقبل توقيع الغرامة التهديدية **20**
ثانيا: الالتزام الذي لا يقبل توقيع الغرامة التهديدية **22**
الفرع الثاني: الحكم محل تطبيق الغرامة التهديدية **24**
أولا: الأحكام القضائية المنشئة **24**
ثانيا: الأحكام القضائية المقررة **25**
ثالثا: الأحكام القضائية الملزمة **25**
المطلب الثاني: الأشخاص محل الغرامة التهديدية **26**
الفرع الأول: تطبيق الغرامة التهديدية في القانون العام **27**
أولا: موقف المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى **28**
ثانيا: موقف المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **29**
الفرع الثاني: تطبيق الغرامة التهديدية على الأشخاص العاديين **30**

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي للغرامة التهديدية 32

المبحث الأول: الحكم بالغرامة التهديدية **33**
المطلب الأول: الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية **33**
الفرع الأول: اختصاص القضاء في الحكم بالغرامة التهديدية **34**
أولا: اختصاص قضاء الموضوع **34**
ثانيا: اختصاص قضاء الاستعجال **37**
الفرع الثاني: سلطات القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية **38**
أولا: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية **38**
ثانيا: سلطة القاضي في تحديد سريان الغرامة التهديدية **39**
المطلب الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية **41**
الفرع الأول: الشروط العامة الحكم بالغرامة التهديدية **41**

أولا: وجود التزام يمكن تنفيذه عينا **42**
ثانيا: تدخل المدين شخصيا في تنفيذ الالتزام **43**
ثالثا: مطالبة الدائن بتوقيع الغرامة التهديدية **44**
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للحكم بالغرامة التهديدية **45**
أولا: رفض التنفيذ **46**
ثانيا: شرط الميعاد **46**
المبحث الثاني: تصفية الغرامة التهديدية **47**
المطلب الأول: الاختصاص في تصفية الغرامة التهديدية **48**
الفرع الأول: اختصاص القاضي في تصفية الغرامة التهديدية **48**
أولا: اختصاص قاضي الموضوع **49**
ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال **50**
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير المال المصفى **51**
أولا: عناصر تقدير المال المصفى **52**
ثانيا: شكل التصفية **54**
المطلب الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية **55**
الفرع الأول: طبيعة المال المصفى **55**
أولا: المال المصفى عقوبة خاصة **55**
ثانيا: المال المصفى طريقة من طرق التنفيذ **56**
ثالثا: المال المصفى تعويضا **56**
الفرع الثاني: تنفيذ حكم التصفية **57**
أولا: تنفيذ حكم التصفية في القانون الخاص **57**
ثانيا: تنفيذ حكم التصفية في المواد الادارية **58**
خاتمة **61**
قائمة المصادر والمراجع **63**